وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق

سياسة الاستثمار في الجزائر : من نظام التصريح إلى نظام التسجيل

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون العام للأعمال

إعداد الطالبين:
رشيق منير
كحول عامر

إشراف الأستاذ:
د. معيفي لعزيز

لجنة المناقشة:

عسالي نفيسة ، أستاذة محاضرة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ..... رئيسة

د. معيفي لعزيز ، أستاذ محاضر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية..... مشرفا ومقررا

بن يحي رزيقة ، أستاذة محاضرة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية..... ممتحنة

تاريخ المناقشة 25 جوان 2018

شكر و عرفان

نتقدم بأخلص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف: الدكتور معيفي لعزيز الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة وصبره معنا على تصويبها ونشكره أيضا على تواضعه.

كما يشرفنا أن نتقدم أيضا بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم على مناقشة هذا العمل.

الإهداء

اهدي هذا العمل:

إلى روح أبي الطاهر الذي كان قدوة لي في الحياة

إلى أرواح (جدي محند الصالح ، وجدي حسين وجدتي الطاوس)

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى أخي ماسينيسا و أختي كاهنه وفقهم الله في مشوارهم الدراسي

الى جدتي تسعديت

الى حبيبتي ن.ل

إلى كل صديقاتي وأصدقائي وكل رفقائي في النضال

إلى كل نشطاء الديمقراطية و القضية الأمازيغية

إلى أرواح 127 شهيد الربيع الأسود 2001

إلى كل مناضلات و مناضلي الأرسيدي

منير رشيق

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى:

روح جدي و جدتي الطاهرين

إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواني الكرام

إلى جميع الزملاء والزميلات

إلى جميع الأساتذة وعمال الجامعة

والى كل الطلبة الأعزاء

عامر كحول

.باللغة العربية

1) د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

2) ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

3) ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4) ص: صفحة

5) ص ص: من صفحة إلى صفحة

باللغة الفرنسية

1) ANDI : Agence Nationale de Développement de Investissement

2) CNI : Conseil National de Investissement

3) GUD : Guichet Unique Décentralisé

4) JDI : Journal du Droit International

5) LiTec : Librairies Techniques

6) LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

7) P : Page

8) P P : de Page à la Page

9) PUF : Presse Universitaire de France

10) TVA : Taxe sur la Valeur Ajoutée

11) Vol : Volume

مقدمة

بعد تطور الحياة المعاصرة وتغير السياسات الاقتصادية الدولية، أصبح ينظر إلى الاستثمار على أنه وسيلة تمويلية في غاية الأهمية بحيث تعتبر كل الدول سواء كانت متقدمة أو نامية في حاجة إليه نظرا للمزايا الكبيرة والآثار التي يتركها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي بالرفع من معدلات النمو واستغلال الطاقات الاقتصادية الكامنة وامتصاص اليد العاطلة ...الخ[1]، وعلى حد تعبير الأستاذ "روبر شارفان" فالاستثمار الدولي هو مفتاح التنمية،[2] وبالتالي أصبح الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي يحض بأهمية بالغة في الدول النامية، فهو بمثابة العمود الفقري للنمو الاقتصادي وأحد المقاييس الذي يقاس به نمو الدول وتطورها الاقتصادي،[3] فينظر الاقتصاديون إلى الاستثمار باعتباره عملية، الهدف من ورائها تكوين الرأسمال أو الزيادة فيه، وبالتالي فهو إذن عملية تزيد من التراث المادي للبلاد[4].

في إطار تفعيل العملية الاستثمارية وتحقيق التنمية الاقتصادية وجلب رؤوس الأموال الأجنبية قامت الجزائر بسنّ ترسانة من القوانين المتعلقة بالاستثمار بداية بالقانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 المتعلق بالاستثمار[5] الذي كان موجه بصفة خاصة للمستثمرين الأجانب، بالرغم أنه وفّر لهم مجموعة من الضمانات إلا أنه لم يلق إقبالا من طرفهم بسبب تقييدهم بضرورة الحصول على اعتماد يكون موضوع قرار يصدره الوزير الوصي

---

[1]- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008، ص 02.

[2] -CHARVIN Robert, L'investissement international et le droit au développement, l'Harmattan, Paris, 2002, p, 19.

[3]- وهاب عبد المالك، شيخي خالد، عن امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للإعمال، جامعة بجاية،2016، ص09.

[4]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي و ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 11 .

[5]- قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات،ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 02 أوت 1963.(ملغى) .

بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات، إضافة أنه كان غير مطابق للواقع بسبب سياسة التأميمات التي طبقتها الجزائر بعد الاستقلال، وتفضيلها لخيار المؤسسة المسيرة ذاتيا.

بعد الفشل في تطبيق قانون 1963 تبنّت الجزائر قانونا جديدا المتمثل في الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966[5]، الذي حدّد مجال تدخل الرأسمال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا ومنح لهم ضمانات عامة وإعفاءات جبائية، إلا أنه أخضع إعتماد الاستثمارات بضرورة الحصول على رخصة مسبقة من قبل اللجنة الوطنية للاستثمارات.

ثمّ جاء بعد ذلك في سنة 1982 القانون رقم 82-11[6] أين وسع فيه مجال تدخل القطاع الخاص الوطني ، ولو بنسبة متفاوتة، كما أن هذا القانون هو أول قانون إعترف بوزن القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، ولكن قيد المستثمر بإجراء الحصول على اعتماد يمنح بموجب رسم نظامي بعد رأي اللجنة الوطنية أو اللجان الولائية.

في ذروة الأزمة المالية التي سببها انخفاض أسعار المحروقات أصدر المشرع القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988[7] الذي ألغى الإجراءات السائدة في القانون رقم 82-11 ومنح للمستثمر بعض الامتيازات الجبائية والمالية في المشاريع ذات الأولوية للبلاد، إلا أن الظروف الاقتصادية والسياسية خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 التي عرفتها البلاد لم تسمح بتطبيق هذا القانون. إستمر الأمر على هذا الوضع إلى غاية صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990[8]، الذي تضمن في بعض أحكامه الاستثمارات

[5]- أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر عام 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر، 1966. (ملغى)

[6]- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982. (ملغى)

[7]-أمر رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 13 جويلية سنة 1988 (ملغى).

[8]- قانون 90-10، مؤرخ في 10 أفريل 1990، متضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 افريل 1990 (ملغى).

الأجنبية في إطار قواعد تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال[9]، خلافا للقوانين السابقة فإن هذا القانون خوّل صلاحية إعتماد الاستثمارات الأجنبية لسلطة نقدية تتمثل في مجلس النقد و القرض[10].

في ظلّ هذه القوانين كان إجراء القبول يتمثل في الترخيص والاعتماد المسبق (L'autorisation et l'agrément) قبل انجاز أي مشروع إستثماري في الجزائر، لكن بصدور قانون الاستثمار رقم 93-12[11] أحدث نظام جديد يتمثل في نظام التصريح بالاستثمار وذلك بموجب المادة 03 منه، إلاّ أن المشرع الجزائري عند إصداره الأمر 01-03 أحال فيه شكل و شروط التصريح أين أصبح هذا الأخير محدد عن طريق التنظيم،[12] لكن الهاجس الكبير الذي يعيق تدفق الاستثمارات في هذه الفترة هي العراقيل الإدارية الناتجة عن كثرة الإجراءات و تعقيدها حيث يعجز المستثمر عن انجاز مشاريعه بسبب المماطلات الإدارية .

من أجل إلغاء هذه التعقيدات والعراقيل تم إصدار القانون الجديد لترقية الاستثمار16-09[13] الذي قام بتبسيط الإجراءات الإدارية وذلك بتكريسه لنظام يخضع له كل المستثمرين دون تمييز يتمثل في إجراء التسجيل.

لضمان حسن سير المعاملة الإدارية المقررة للاستثمارات، بعيدا عن كل أشكال التمييز، تم استحداث أجهزة مرنة، الغرض منها تذليل الصعوبات و تسهيل الإجراءات و كذا العمل على

9- مهنان إدريس، تطور نّظام الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 52

10- ZOUAIMIA Rachid، « Le régime des investissements étrangères en Algerie »،J-D-I,N03, 1993, p 557

11- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1993.(ملغى)

12- أمر01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم. (ملغى)

13- قانون 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016

توحيد مراكز اتخاذ القرار و المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار.[14]

لذلك يتضح لنا جليا أن موضوع سياسة الاستثمار في الجزائر: نظام التسجيل في الجزائر" من المواضيع الهامة التي يجب التطرق إليها بعمق، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **هل يعدّ تكريس نظام تسجيل الاستثمارات من شأنه تفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يتطلب إتباع خطة، نتعرض أولا إلى نظام التسجيل كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر(الفصل الأول)، و ثانيا إلى آثار تسجيل الاستثمارات في الجزائر (الفصل الثاني).

[14]– حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 77.

الفصل الأول

نظام التسجيل كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر

في إطار القوانين القديمة المتعلقة بالاستثمار في الجزائر فإنه لإقامة مشروع استثماري ما أجنبيا أو وطنيا يستوجب على المستثمر القيام بعدة إجراءات وشكليات إدارية جدّ مكثفة ومعقدة[1]، فبغية التخلص من العراقيل الإدارية التي تحدّ من فعالية الاستثمارات والحد من تراكم ملفات الاستثمار وإطالة معالجتها بفعل الإجراءات المعقدة والمماطلات الإدارية لأجل التخلص من كل هذه التعقيدات[2]، سعى المشرع الجزائري في إطار القانون الجديد للاستثمار 16-09 إلى تبسيط النظام القانوني المطبق على الاستثمارات سواء الوطنية منها أو الأجنبية وكذا تسريع الإجراءات المتعلقة بالعملية الاستثمارية حيث تم إلغاء إجراء التصريح بالاستثمار وطلب منح المزايا المعمول بهما سابقا وعوضهما بإجراء وحيد وبسيط وهو التسجيل الذي يمنح الحق بالحصول على المزايا المقررة في قانون الاستثمار[3] وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمار، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به على أنه" **يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الانجاز المنصوص عليها في القانون 16-09 أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**"[4] ، لكن في المقابل أبقى على نظام التسجيل في حالة واحدة فقط و هي عندما يكون مقترنا بطلب الاستفادة من المزايا أما في غير ذلك فهو اختياري.[5]

---

[1]- بن عبد الحق كهينة، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار:عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال،كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة بجاية، 2017 ص 24.

[2]- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص:قانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 68.

[3]- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

[5]- بوريحان مراد، وضعية مناخ الأعمال في الجزائر: بين الإصلاحات التشريعية والتحديات المستقبلية، مداخل ألقيت في اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر، 2016 ص 215.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لنظام التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء ضروري لتفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر فهو يعد شرطا للاستفادة من المزايا التي تترتب على ممارسة النشاط الاستثماري ونص المشرع على ذلك في نص المادة 04 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،[6] فقد جاء هذا النظام كضرورة لإلغاء العراقيل الإدارية الناتجة عن كثرة الإجراءات وتعقيدها لذا عمد المشرع من خلال قانون الاستثمار الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إلى تكريس إجراء إداري بسيط يتمثل في التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يخضع له كل المستثمرين الراغبين في الحصول على المزايا وأكثر من ذلك فتدعيما لمبدأ المساواة كرس المشرع مزايا مشتركة يستفيد منها جميع المستثمرين المؤهلين[7]، سنتناول في هذا المبحث المقصود بنظام التسجيل **(المطلب الأول)** و البيانات الواردة في وثيقة تسجيل الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بنظام التسجيل

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلقة بترقية الاستثمار نلاحظ أن هناك غموض في القيمة القانونية لإجراء التصريح الاستثمار بحيث ذهب البعض إلى اعتبار إجراء التصريح إلزاميا في كل الأحوال في حين ذهب البعض الأخر إلى عدم اعتباره إجراء إلزامي[8]، هذا فيما يخص إجراء التصريح.

---

[6]- أنظر المادة 04 من قانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[7]- حساييني لامية، ، المرجع السابق، ص 74.

[8]- جوادي زينة ، رابحي كريمة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في ظل الشباك الوحيد اللامركزي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال،جامعة بجاية، 2012، ص 37.

أما في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد أقر بإلزامية تسجيل الاستثمار من أجل الاستفادة من المزايا و هذا ما نص عليه في المادة 04 منه **"تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26"**[9].

إذن من خلال نص المادة أعلاه يتبين أنه من أجل الاستفادة من المزايا يجب التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أما عدا ذلك فهذا اختياري بالنسبة للمستثمرين سواء كانوا وطنين أو أجانب إعمالا بمبدأ حرية الاستثمار ومبدأ عدم التمييز[10]، أما عن الاستثمارات الخاضعة للتسجيل فقد حصرها المشرع في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-102 الذي يحدد كيفيات التسجيل وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، وتتمثل في الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري (5.000.000.000 دج) وكذالك التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار(CNI)[11]، أما الاستثمارات المسجلة الغير واردة في القوائم السلبية تستفيد من مزايا الانجاز بقوة القانون وبصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار.[12]

من خلال النصوص السابقة يتضح لنا أن المشرع الجزائري كان واضحا فيما يخص القيمة القانونية لإجراء التسجيل، فيعد أسلوب فعال يبين لنا دور الدولة في الحقل الاقتصادي.

---

[9]- قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[10]- حساييني لامية، ، مرجع سابق، ص 74.

[11]- حيث تنص المادة 03، من المرسوم التنفيذي17-102، على ما يلي: " **يتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000) و كذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار**".

[12]- يتعلق الأمر بكل من :

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة،
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل،
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

الفرع الأول

تعريف إجراء التسجيل

يعرف التسجيل طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلق به على أنه " **تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر على إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل في مجال تطبيق القانون رقم 16-09** ".[13]

ويتم التسجيل على أساس وثيقة أو استمارة يتحصل عليها المستثمر من مكاتب الوكالة (الشبابيك الوحيدة اللامركزية)، تتوفر على مجموعة من البيانات، كما يمكن تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله وذالك على أساس وكالة.

إضافة إلى ذلك فلتسجيل الاستثمار يجب على المستثمر أو الممثل القانوني للشركة تقديم بطاقة التعريف الوطنية أما بالنسبة للاستثمارات الأخرى بالإضافة إلى الوثيقة المطلوبة أعلاه تقدم نسخة من السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي و كذا صفحات الأصول و الخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة.[14]

تبعا لذلك، ينبغي على مصالح الوكالة على وجه الخصوص، أن تقوم بالتحقق أن التسجيل مستوف لجميع الوثائق، وعليها أن تتأكد من أن المعلومات الواردة فيه توافق هذه الاخيرة كما ينبغي لها التحقق من أن النشاط الذي يتضمنه المشروع الاستثماري يدخل في إطار النشاطات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، إظافة إلى كون أنها مطالبة بالتحقق في أن

[13]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق .

[14]- أنظر المواد 05، 06، 07 من المرجع نفسه.

السلع والخدمات والنشاطات المرتبطة بالتسجيل ليست واردة في قوائم النشاطات والخدمات والسلع المستثناة من المزايا[15]

الفرع الثاني

تمييز نظام التسجيل عن بعض المفاهيم المشابهة له

من أجل التوصّل إلى تحديد دقيق لنظام التسجيل، يجب تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، كالتصريح والاعتماد المسبق، والترخيص الإداري.

أولا: تمييز نظام التسجيل عن نظام التصريح

استنادا إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98/08 المتعلق بشكل التصريح و طلب و مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، فالتصريح بالاستثمار هو "**ذلك الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و تقديم الخدمات...**"[16]

من خلال هذا التعريف يتبين ان التصريح بالاستثمار إجراء شكلي بسيط واشتراطه قبل انجاز الاستثمار لا يمنحه ولا يضفي عليه طابع الترخيص

C'est une simple déclaration – enregistrement le fait qu'elle soit préalable ne lui confère pas le caractère d'une autorisation. [17]

---

[15]– أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17–102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، المرجع السابق.

[16]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08–98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح وطلب و مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك ج ر ج ج، عدد 16، الصادر في 26 مارس 2008.

[17]– بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013،ص10.

من خلال ما سبق نستنتج أنه على الرغم من كون أن نظام التسجيل و نظام التصريح إجراءان إداريين سابقين لانجاز المشروع الاستثماري، إلا أنهما يختلفان في كون إجراء التصريح بالاستثمار بالنسبة للمستثمر الوطني يعد اختياريا مرتبط فقط بإجراء منح المزايا، لكنه يصبح إجباري في حالة رغبته في الاستفادة من المزايا المقررة قانونا، وغير ذلك يبقى إجراء التصريح اختياريا، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي و هو الجديد الذي أتى به الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، فان إجراء التصريح إجراء إلزامي يجب على المستثمر القيام به قبل الشروع في تنفيذ مشروعه الاستثماري.[18]

أما فيما يخص إجراء التسجيل فقد ألزم المشرع من أجل الاستفادة من المزايا، التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أما عدا ذلك فهذا اختياري بالنسبة للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب و هذا إعمالا لمبدأ عدم التمييز.[19]

ثانيا: تمييز نظام التسجيل عن نظام الاعتماد المسبق

الاعتماد صورة من صور الترخيص الإداري، ويعرف على انه "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز"[20]

يبدو جليا من هذا التعريف الفرق الجوهري بين الاعتماد والتسجيل، و المتمثل في:

- الاعتماد تصرف إداري منفرد،[21]في كون أن الإدارة المختصة في منح الاعتماد لديها سلطة تقديرية في منحه من عدمه،[22] بينما في نظام التسجيل فالإدارة لا تملك الحق في الرفض أو القبول.

[18]- جوادي زينة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في ظل الشباك الوحيد اللامركزي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

[19]- حساييني لامية، مرجع سابق، ص 74.

[20]- عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 14 .

– الاعتماد إجراء مسبق أولي وإجباري يجب على المستثمر القيام به قبل البدء في أي مشروع استثماري، بينما التسجيل إجراء شكلي واختياري.

– ليس الاعتماد بحق مقرر لمن يطلبه، كما هو ليس التزام على عاتق من يمنحه، بل انه خاضع للسلطة التقديرية للهيئة المخول لها منحه،[23] في حين يختلف الأمر في التسجيل.

ثالثا: تمييز نظام التسجيل عن نظام الترخيص الإداري

الترخيص الإداري هو عبارة عن إجراء يمكن الإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة الخاضعة لدراسة مدققة ومفصلة، وهو نظام على أساسه يتوقف ممارسة بعض الأنشطة بعد قبول الإدارة، مع صلاحية احتفاظها بوضع شروط تختلف من نشاط إلى آخر[24].

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص أن:

– في نظام الترخيص، تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه، بينما في نظام التسجيل لا تتمتع بأي سلطة.

– يتوقف مزاولة النشاط في نظام الترخيص على الرد الايجابي للإدارة،[25] بينما في نظام التسجيل لا يلزم به المستثمر إلا في حالة أراد الاستفادة من المزايا.

---

[21]- CORNU Gérard, Vocabulaire Juridique, 5eme édition, Ed PUF et DELTA , janvier 1996, p236

[22]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2015، ص 79.

[23] - BERTRAND Christine, L'agrément en droit public Français, thèse de doctorat, université de droit, d'économie et de sciences sociales, paris 2, 1990, p 113.

[24]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، ص 78.

[25]– مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص88.

– بالرغم من كون نظام الترخيص إجراء يسمح بمزاولة نشاط ما،[26]لكن من اجل الاستفادة من المزايا يجب التسجيل لدى الوكالة الوطنية كإجراء أخر يقوم به المستثمر.

المطلب الثاني

بيانات وثيقة تسجيل الاستثمار

لقد سعى المشرع بإصدار القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إلى توفير مناخ مناسب للاستثمار أساسه تبسيط إجراءات الاستثمار، بحيث أوجب على المستثمر وطنيا كان أو أجنبيا والراغب في الحصول على الامتيازات تسجيل الاستثمار، وعلى هذا الأساس يستطيع المستثمر الاستفادة من المزايا المقررة في هذا القانون،[27] هذه الشهادة تتضمن مجموعة من المعلومات التي تخص كلا من المستثمر نفسه و كذلك المشروع الاستثماري، حيث تم ذكر هذه البيانات في المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمار، وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ومنه تكون البيانات على الشكل التالي: بيانات المتعلقة بالمستثمر **(الفرع الأول)**، وبيانات متعلقة بالمشروع الاستثماري**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

البيانات المتعلقة بالمستثمر

يجب الكشف في شهادة التسجيل عن هوية المستثمر الذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.[28]

أولا :المستثمر شخص طبيعي

إذا كان المستثمر شخص طبيعي فيجب ذكر ما يلي في شهادة التسجيل:

[26]– أنظر المادة 2/04 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[27]– بوريحان مراد، مرجع سابق، ص 213.

[28]– أنظر إلى الملحق 01 من هذه المذكرة ، المتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار.

✓ إسم و لقب المستثمر: تتمثل ميزة الاسم أهم محددات الشخصية القانونية، لذا يتطلب تحديد المستثمر لمعرفة الشخص الذي سوف يتمكن من الحصول على الحوافز الضريبية التي يتضمنها قانون الاستثمار.[29]

✓ الجنسية و العنوان الشخصي: يكون المستثمر وطني إذا حمل الجنسية الجزائرية، إما فيما يخص المستثمر الأجنبي فالشخص الطبيعي يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الدولة الجزائرية علاقات و تتعاقد معها.[30] فوفقا لمعيار الجنسية يعتبر مستثمرا أجنبيا في القانون الجزائري كل من يحمل جنسية دولة ما غير الجنسية الجزائرية و المستثمر الأجنبي على هذا النحو قد يكون شخص طبيعي أو معنوي. [31]

✓ أصل رؤوس الأموال من حيث كونها مقيمة أو غير مقيمة أو مختلطة.

✓ القطاع القانوني.

✓ رقم القيد في السجل التجاري.

ثانيا:المستثمر الشخص الاعتباري

فيجب أن يذكر في شهادة التسجيل ما يلي:

1- تسمية الشخص المعنوي

2- الشكل القانوني للمؤسسة:(مؤسسة فردية ، شركة ذات مسؤولية محدودة ، أو شركة مساهمة).

3- أسماء الشركاء أو المساهمين، جنسيتهم، و عنوانهم الشخصي.

[29]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص148.

[30]- عيشو سعاد، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة بجاية 2017، ص38.

[31]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص153.

4- رقم القيد في السجل التجاري.[32]

تجدر الإشارة أنه بالنسبة للمستثمر الأجنبي يجب أن يتمتع بجنسية دولة تعترف بها الجزائر و تقيم معها علاقات دبلوماسية، إذ يمنع مثلا على المستثمرين المنتميين لإسرائيل الاستثمار في الجزائر لعدم اعتراف الجزائر بها ، لأنها من بين الدول الغير المعترف بها من طرف السلطات الجزائرية.[33]

بالإضافة إلى ذالك فقد سمح القانون بالاستعانة بممثل شرعي بالقيام بالمهام نيابة عن المستثمر، و ذلك بذكر كل البيانات التي تخصه في شهادة التسجيل، وهي:" الاسم و اللقب، مكان الازدياد، الصفة، العنوان الشخصي رقم الهاتف الفاكس والبريد الالكتروني.."[34]

الفرع الثاني

البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري

بالإضافة إلى البيانات السابقة المتعلقة بالمستثمر، فيجب أيضا على المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل جميع البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري و المتمثلة في:

أولا: نوع الاستثمار و مجاله

يجب على المستثمر في استمارة التسجيل توضيح نوع النشاط الذي يقدم على انجازه والاستثمار فيه، سواء في مرحلة الانجاز فيما يتعلق باقتناء الأصول أو في إنشاء مؤسسات حديثة أو في توسيع الإنتاج أو إعادة هيكلة مؤسسات وجدت من قبل أو يتم الاستثمار من

[32]- أنضر الملحق 01 من هذه المذكرة ، المتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار.

[33]- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من اجل الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة بجاية،2016، ص 292.

[34]- بن عبد الحق كهينة، مرجع سابق، ص 28.

خلال استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية للمؤسسات العمومية،[35] وهذا التحديد للنشاط يساعد الوكالة الوطنية من أجل التقرير إذا ما كان النشاط يتطلب الحصول على الترخيص المسبق أو إذا كان من النشاطات ذات الأولوية،[36] كما يمكن المستثمر من تسهيلات الحصول على قرض بنكي إذا كان النشاط مشجعا للاستثمار.[37]

ثانيا: مكان تواجد المشروع

إن ذكر موقع انجاز واستغلال الاستثمار يساعد السلطات العمومية في تصنيف طبيعة الاستثمار والنظام المطبق عليه بحيث قد ينجز الاستثمار في إطار النظام العام أو في إطار الأنظمة الخاصة،[38] إذا كان أيضا في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة أو استثمار يمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني،[39] لكن قد يحدث أن نجد شركة أنجزت مشاريع استثمارية في أكثر من نظام، وكذا لتحديد الموقع يستدعي ذكر العنوان الكامل لكل نشاط، أي تحديد لكل مشروع موقعه الخاص حتى يخضع كل مشروع للنظام الذي يوجد فيه،[40] كما أن تحديد موقع انجاز المشروع الاستثماري في وثيقة التسجيل يساعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تصنيف طبيعة الاستثمار و تحديد المنطقة التي سينجز فيها المشروع و بالتالي تحديد النظام التحفيزي الخاص المطبق على هذه المنطقة.[41]

---

[35]– عيبوط محند وعلي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2006، ص 85.

[36]– مهنان إدريس، مرجع سابق، ص 78.

[37]-MEHDI Haroune، le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-Algériennes، LITEC ، Paris، 2000، P273.

[38]– جوادي زينة، مرجع سابق، ص 42.

[39]– بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص : تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010، ص 40.

[40]- MEHDI Haroune ، OP CIT PP 273 ET 274.

[41]– معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل،2006، ص63.

ثالثا: مناصب العمل المحتمل إحداثها

أما فيما يخص مناصب العمل فهو أكبر هدف ترغب فيه جميع دول العالم من بينها الجزائر تحقيقه لتشجيع الاستثمارات واستقطاب المستثمرين سواء كانت هذه المناصب دائمة أو مؤقتة،[42] وذالك لمواجهة أزمة البطالة أو على الأقل في الحد منها أو من تفاقمها.[43]

وبسبب هذه الأزمة تسعى الجزائر لبذل مجهودات كبيرة للتحكّم فيها لتوفير مناصب الشغل التي تعتبر من أهم الآليات الفعالة لجذب المستثمرين و توجيههم نحو القطاعات المنتجة و قد قامت الدولة بتعزيز الاتفاق الحكومي في تحفيز الاستثمارات التي تمثل السياسة المالية التي تنشئ فرص العمل في مختلف المجالات خاصة الصناعية و الأشغال العمومية.[44]

وعليه فقد ألزم المشرع الجزائري المستثمر الراغب في إنشاء استثمار أن يبين في وثيقة التسجيل عدد المناصب المزمع إحداثها، أما إذا أخذ المشروع الاستثماري شكل التوسع أو إعادة الهيكلة أو التأهيل فهنا على المستثمر أن يبين مناصب العمل الموجودة و كذا مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في أخر ميزانية مالية[45].

رابعا: مدة الانجاز المحتملة

لقد حدد المشرع للمستثمر في المرسوم التشريعي رقم 93-12 مدة تقديرية ثلاث(3) سنوات لانجاز مشروع استثماري وهذا في نص المادة 14 منه التي تنص على مايلي "**يجب انجاز الاستثمار في اجل أقصاه ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ قرار منح الامتيازات إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد أجل انجاز أطول**"، أما بالنسبة للأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم فلم يحدد هذه المدة فاكتفى بالنص في المادة 13 على أنه "**يجب أن تنجز الاستثمارات**

[42]- عيشو سعاد، ، مرجع سابق ،ص 39.

[43]- بن عبد الحق كهينة، مرجع سابق ، ص 29.

[44]- عيشو سعاد، المرجع السابق، ص 40.

[45]- بن هلال نذير، مرجع سابق، ص35.

المذكورة في المواد 01 و 2 و 10 في اجال يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا ويبدأ سريان هذا الآجال ابتدءا من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة المذكورة في المادة 06 أعلاه تحديد أجل إضافي"،[46] لكن في الملحق رقم 01 من المرسوم التنفيذي 102/17 (الساري المفعول) فقد حددت بالأشهر.[47]

خامسا: المعطيات المالية للمشروع

باعتبار الهدف الأساسي من تشجيع الاستثمار هو استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال لهذا يجب أن ترد في وثيقة التسجيل معلومات حول تمويل المشروع و تكون مبينة بوثائق ثبوتية،[48] لتتمكن الوكالة من خلالها تقييم المشروع الاستثماري خاصة من الناحية المالية كالتصريح بمبلغ الأموال الخاصة للمستثمر، المراد استثمارها في الجزائر سواء كانت عبارة عن حصص نقدية أو حصص عينية.[49]

بعد ملأ المستثمر للاستمارة يوقع و يصادق عليها ، ويقوم بإيداعها بنفسه أو بواسطة ممثله أو وكيله، غير أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يلتزم المستثمر بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع، من أجل المتابعة الإحصائية لتطور المشاريع المصرح بها.[50]

سادسا: شرط المحافظة على البيئة

يمثل مبدأ المحافظة على البيئة عنصر مهم في السياسة الاقتصادية في الجزائر نظرا للأهمية الكبيرة التي توليها الدولة للمحافظة على البيئة من المشاريع الاقتصادية المسبّبة

---

[46]– المادة 13 من الأمر 01–03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[47]–المرسوم التنفيذي 17–102، مرجع سابق.

[48]– جوادي زينة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في ظل الشباك الوحيد اللامركزي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

[49]– معيفي لعزيز، "المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،مجلد 6، عدد 02، 2012 ، ص 253 .

[50]– بن هلال ندير، مرجع سابق ص37.

للتلوث ،[51] و يعود إدراج المشرع لهذا الشرط إلى الأضرار الكبير بالبيئة نتيجة الطريقة العشوائية لعمل العديد من المصانع، لذلك عمد إلى وضع قائمة النشاطات الملوثة للبيئة والتي أخضعت الاستثمار فيها إلى دفع رسوم كما أخضعت بعضها للحصول على رخصة مسبقة،[52] و هذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يتضمن صلاحيات الوكالة و الذي جاء نص المادة كما يلي: " **يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم و عن دراسة الأثر و كذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها**"،[53] كما أضافت المادة 03 من القانون 16-09 شرط المحافظة على البيئة حيث تنص " **تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و النشاطات و المهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية**" ،[54] ويكمن هدف الوكالة من وضع هذا الشرط تحفيز الاستثمارات الأجنبية النظيفة، كما أبرمت عدة معاهدات دولية كانت الجزائر طرفا فيها كاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتغيرات المناخية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29-03-1992 فظلا عن إصدار مراسيم خاصة بالبيئة يجب على المستثمر التقيد بها.[55]

---

[51]– مهنان ادريس، مرجع سابق، ص 81.

[52]– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2016، ص 81.

[53]–المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-102،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمار و كذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،مرجع سابق.

[54]–المادة 03 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[55]– عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، د.م.ج ، 1999، ص 43.

الفرع الثالث

انتهاء أثار التسجيل

استنادا إلى المادة 30 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، تنتهي آثار إجراء التسجيل، إما بسبب التجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو انقضاء أجال الانجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع.

كما تصبح شهادة تسجيل الاستثمار باطلة، إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدء في الانجاز بمرور سنة 01 على تسليمها، وفي حالة عدم وفاء المستثمر بالالتزامات المقررة في القانون السالف الذكر توقع عليه عقوبة التجريد من الحقوق.[56]

يستخلص أن شهادة التسجيل لا تكون محل الرفض إلا في الحالات المنصوصة عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، ويكون التسجيل في حالة رفض مؤقت في انتظار قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة في حالة الإغفال أو الاختلاف بين المعلومات الواردة في الاستثمارات و تلك الواردة في الوثائق المقدمة.[57]

[56]- قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق .

[57]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-102، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

نظرا لتعدد الهيئات المتدخلة في الاستثمار خاصة في إطار تشجيع الاستثمارات الأجنبية بادرت السلطات العمومية في الجزائر إلى إصدار قانون جديد للاستثمارات في سنة 2001 والمتمثل في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وهذا الأخير نص على استحداث أجهزة جديدة للاستثمار منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية لتفعيل عملية الاستثمار، وتعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب نص المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، وقد تم تكليفها بعدة مهام من بينها تسجيل الاستثمارات، الإعلام،العمل على تبسيط و تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، اتخاذ الإجراءات اللازمة لترقية الاستثمار، المساهمة في تسير الامتيازات...الخ.[58]

فقد اعتبرت الوكالة ومازالت تعتبر الجهاز الهام لاستقبال ملفات الاستثمار وتسجيلها باعتبارها المؤسسة العمومية الإدارية التي خصصها المشرع الجزائري بمهام كبرى لتسهيل استقبال المشاريع الاستثمارية وترقيتها وتطويرها ومنح المزايا والتسهيلات للمستثمرين إضافة إلى دورها في ترقية الاستثمارات التي تتم في الجزائر والترويج لها وكذا العمل على دعم المستثمرين.[59]

[58]- بن هلال ندير، ، مرجع سابق، ص 159.

[59]- أرزيل الكاهنة، التعليق على الأمر 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مداخل ألقيت في اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،27 أكتوبر 2016، ص31.

المطلب الاول

النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

قامت الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى إنشاء نظام قانوني محفز للمستثمرين يقوم بتوجيههم و تسهيل الإجراءات الإدارية عليهم فأصدرت بذالك نصوص قانونية تنظيمية لتتناول هذه السياسة و تم التأكيد عليه وفق القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي أشار فيه إلى إنشاء هيئات مكلفة بالاستثمار من بينها جهاز الوكالة الذي أسس بهدف جذب الاستثمارات و تشجيعها,[60] أما فيما يخص تنظيم هذه الأخيرة فهو محدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بترقية الاستثمار و وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى أربعة مكاتب بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة و يصادق عليه مجلس الإدارة.[61]

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالرجوع إلى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تخضع لوصاية السلطة العامة إذ يمنح رئيس الحكومة التكييف العضوي و الوظيفي لها، وبالتالي خضوع هذه الوكالة لسلطة الوصاية التي تمارسها عليها الحكومة،[62] في حين أن التعديل الذي جاءت به المادة 04 من الأمر رقم 06-08 ينص " تنشئ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة" دون ذكر الجهة التي تنشئ لديها،[63] إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09-10-2006

60- أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص360-361.

61- معيفي العزيز ،الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار ،مرجع سابق، ص 26.

62- أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

63- أمر 06-08، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل و يتمم الامر رقم 01-03، المؤرخ في 20 اوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، مؤرخ في 19 جويلية 2006.

المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية وتنظيمها وسيرها في الفقرة 02 من المادة الأولى(01) منه قد نص على وضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[64]، لكن هذا المرسوم تم إلغائه واستحداث مرسوم تنفيذي جديد 17-100 المتضمن صلاحيات هذه الوكالة ، ذلك أنه بالرغم من الاستقلال القانوني للوكالة كهيئة إدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى هذه الوكالة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية (الوزير المكلف بترقية الاستثمارات).[65]

أولا: الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداريا

حسب المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تنص على أن "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية**"، يتبين أن الوكالة تتمتع بامتيازات السلطة العامة نضرا لامتلاكها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة بإرادتها المنفردة وإضافة إلى تنفيذها دون أمر من القضاء، كما تعتبر أموال الوكالة أموال عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني لأموال الدولة والموظفون العاملين بالوكالة يعتبرون عموميين[66]، كما يترتب أيضا على إضفاء الطابع الإداري على الوكالة عدة نتائج أهمها خضوع الوكالة لنطاق تطبيق القانون الإداري و خاصة من حيث الجوانب التالي

1. **من جانب التنظيم :**

حيث يتم تنظيمها وفقا لقواعد و منطق القانون الإداري و ما يلاحظ على هذا التنظيم خضوعه المطلق إلى السلطة الوصية، ونقصد بها الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وتنص المادة الخامسة 05 من المرسوم التنفيذي 06-356 " **يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار**

[64]- مرسوم تنفيذي 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ،عدد 64، مؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

[65]- تزير يوسف، الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 43.

[66]- عيشو سعاد، مرجع سابق، ص 08.

مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ويصادق على هذا النظام مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة".

2. من حيث الموارد

التي تتميز في إطارها بين نوعين من الموارد، موارد مالية وأخرى بشرية ، وتخضع الموارد المالية لقواعد المحاسبة العمومية المطبقة على الإرادات العمومية وتشمل ميزانية الوكالة على بابين باب الإرادات ضمن إعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة، والإعانات التي تتلقاها من الهيئات الدولية، وباب النفقات الذي تتكون من نفقات التسيير ونفقات التجهيز، أما فيما يخص الموارد البشرية فعمال الوكالة ينتمون إلى طائفة الموظفين العموميين الخاضعين لمقتضيات الوظيفة العامة. [67]

ثانيا: تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

وفقا للمادة 50 من القانون المدني " **يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للأجهزة الإدارية عدة نتائج وهي، الذمة المالية، الأهلية، الوطن، نائب يعبر عن إرادتها، وحق التقاضي**" وهذا ما نطبقه على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[68]

---

[67]– عجّة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص 146.

[68]– إذ تنصّ المادة 50 من أمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 سنة 1975، معدل متمم: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوص:

– ذمة مالية.

– أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

– موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر تعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

– نائب يعبر عن إرادتها.

حق التقاضي. –

كما نص القانون الجديد 16-09 في المادة 26 منه على ما يلي "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي**".[69] فنستنتج من خلال نص المادة أن الوكالة تمتلك ذمة مالية خاصة بها مستقلة عن الذمة المالية للدولة الأمر الذي يعني استقلالها بإراداتها ومصاريفها،[70] وتتجسد استقلالية الذمة المالية للوكالة في وجود ميزانية مستقلة خاصة بها سواء من حيث إيراداتها أو نفقاتها، وقد منح للوكالة حق الهبات و الوصايا من الهيئات الدولية بعد أخذ ترخيص من السلطات المعنية، وكمثال على ذلك تلقي الوكالة لهبة الشبكة الأورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمارات ،[71] ويترتب أيضا على تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية حق التقاضي حتى في مواجهة المجموعة الوصية التي تتبعها أمام الهيأة القضائية المختصة فبذلك لها الحق في اللجوء إلى القضاء كمدعية عليها أثناء الدفاع على حقوقها،[72] لكن لم يحدد قانون الاستثمار بشكل صريح الجهة القضائية المختصة بالنضر في هذه المنازعات، لكن باعتباره أنه كيف الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فانه طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يؤول للمحاكم الإدارية اختصاص النظر في المنازعات التي تكون الوكالة طرفا فيها.[73]

[69]- قانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[70]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 363

الموقع الرسمي للوكالة الوطنية، المنشور على الرابط www.ANDI.DZ، تم الاطلاع عليه في 01 ماي 2018.

[71]_

[72]-عيشو سعاد ،المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،مرجع سابق، ص 11.

[73]- إذ تنصّ المادة 800 من ق.ا.م.ا على ما يلي:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ".

ثالثا: ضوع الوكالة للوصاية الإدارية المزدوجة

وضعت الوكالة في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة، ثم انتقلت إلى وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، وهذا يعني عدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وخضوعها لها، و يتبين ذلك مما يلي:

– يترأس مجلس إدارة الوكالة ممثل من السلطة الوصية .

– يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة من طرف السلطة الوصية مع اقتراح المدير العام لها بالإضافة إلى توليها الرقابة اللاحقة على كل أعمال الوكالة.

– يحدد النظام الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي عن الوكالة ووزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

– تمارس السلطة الوصية رقابة لاحقة على كل أعمال الوكالة إذ تبلغ كل مداولات مجلس إدارة الوكالة إليها خلال 15 يوما التي تلي المداولة كما يلتزم المدير العام للوكالة بإرسال تقرير كل 03 أشهر إلى السلطة الوصية حول جميع نشاطات الوكالة.

– لا تدخل ميزانيتها حيز التنفيذ إلا بعد عرضها على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها.

كما تخضع الوكالة أيضا إلى جانب وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار إلى وصاية المجلس الوطني للاستثمار الذي خولت له بدوره النصوص السابقة الحق في ممارسة بعض مظاهر الوصاية الإدارية على الوكالة، يمارس المجلس الوطني للاستثمار هذه الرقابة في شكل رقابة سابقة و رقابة لاحقة.[74]

[74]– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق للقانون الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 364،365 .

الفرع الثاني

الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

قامت الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى إنشاء نظام قانوني محفز للمستثمرين يقوم بتوجيههم وتسهيل الإجراءات الإدارية عليهم فأصدرت بذالك نصوص قانونية تنظيمية لتتناول هذه السياسة وتم التأكيد عليه وفق القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي أشار فيه إلى إنشاء هيئات مكلفة بالاستثمار من بينها جهاز الوكالة الذي أسس بهدف جذب الاستثمارات وتشجيعها،[75] أما فيما يخص تنظيم هذه الأخيرة فهو محدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بترقية الاستثمار ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى أربعة مكاتب بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة ويصادق عليه مجلس الإدارة.[76]

اولا: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالعودة إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة نجد أنها نصت على وجود شقين للوكالة هما الهيكل المركزي مقرها الجزائر العاصمة (أولا)، وهيكل لا مركزي على المستوى المحلي (ثانيا).

1. الهيكل المركزي للوكالة

يتكون الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهازين أساسيين هما مجلس الإدارة، والمدير العام.

75- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص360-361.

76- معيفي العزيز ،الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار ،مرجع سابق، ص 26.

أ- مجلس الإدارة

بموجب التعديل الأخير حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100 الساري المفعول يتشكل مجلس الدارة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية .
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثلين (02) للوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل بالوزير المكلف بالسياحة
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.[77]

بالعودة إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-100 السالف الذكر التي تنص على " **يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيس.**

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه."[78]

فنجد أن مجلس الإدارة يجتمع في دورات عادية باستدعاء من رئيسه، ودورات غير عادية استثنائية، وفي كل الحالات يرسل الرئيس إستدعاءات شخصية للأعضاء، مضمونه الوصول خلال مدة 15 يوم على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويبين فيها جدول

[77]- مرسوم تنفيذي 17-100 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 05 مارس سنة 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 اكتوبر سنة 2006، و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

[78]- مرسوم تنفيذي 17-100، المرجع نفسه.

الأعمال، ويمكن تقليص هذا الآجال في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية(08) أيام.[79]

ب- المدير العام للوكالة

يعتبر المدير العام ثاني جهاز للوكالة (ANDI) ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح الوزير الوصي، وتنهى مهامه بالشكل نفسه، يمارس المدير العام إدارة جميع مصالح الوكالة بمساعدة مجموعة من المدراء، كل منهم يترأس مصلحة في الوكالة منه مدير الدراسات المكلف بالتسهيل، مدير التدقيق و المراقبة، مدير الدراسات مكلف بالأنظمة الإعلامية والاتصال، مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار، مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة، مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى، مدير الدارة المالية، مدير الدراسات القانونية و المنازعات.[80]

2- الهيكل اللامركزية (الشباك الوحيد اللامركزي)

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية، ولتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين و الأجانب تم إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني، و ذلك بموجب الآمر 01-03 وهو الجديد الذي أتى به هذا الأمر،[81] والمقصود بالشباك الوحيد اللامركزي المؤسس على المستوى المحلي في مجال الاستثمارات، المجسد لخدمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هو تجميع و تركيز كل الخدمات الإدارية و المالية الضرورية والمتعلقة بالعملية الاستثمارية في جهة واحدة أو جهاز واحد يقوم بها الممثلين المحليين للوكالة ومختلف ممثلي الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، الذين يعينون بموجب قرار من طرف

[79]- أنظر إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-35، مرجع سابق .

[80]- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2013، ص 45.

[81]- أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

السلطة الوصية(الوزير المكلف بترقية الاستثمار) بناءا على اقتراح إدارتهم أو الهيئة التي يمثلونها.[82]

كما استحدث المشرع في المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة أربعة (04) مراكز تابعة لكل شباك، وعلى رأس كل مركز رئيس يعين بقرار وزاري يوقع عليه وزير الصناعة والمناجم، وهذه المراكز تكون تحت وصاية مدير الشباك المعين بمرسوم رئاسي وقد استحدثها المشرع لتقديم تسهيلات أكثر مع تفعيل مهام ممثلي الإدارات والهيئات العمومية، وحددت هذه المراكز في المادة 07 (الفقرة 07) كالتالي : "**يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية:**

- **مركز تسيير المزايا**
- **مركز استفاء الإجراءات**
- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات**
- **مركز الترقية الإقليمية.**"[83]

المطلب الثاني

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

السلطة التنفيذية أعادت تنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة قوانين والغاية من كل هذه القوانين المتعلقة بالاستثمار هو التفتح على الاقتصاد العالمي، لذا تم إعادة تنظيمها في المرسوم التنفيذي 17-100 الساري المفعول في مادته الثالثة(03)[84]، كما يظهر لنا من خلال تسميتها فالمهمة الأساسية للوكالة هي تطوير الاستثمار، وعلى هذا الأساس يمكن القول في هذا الصدد أن جميع مهام الوكالة وصلاحياتها تنبثق من المهمة الأساسية ألا

[82]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار، مرجع سابق ،ص 33.

[83]- مرسوم تنفيذي 17-100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[84]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100، المرجع نفسه.

وهي تطوير الاستثمار،[85] لذا أسندت للوكالة مجموعة من المهام الهدف منها هو تفعيل العملية الاستثمارية وتسهيل إقامة المشاريع الاستثمارية، فتمارس هذه المهام تحت رقابة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[86]، وتتمثل أساسا في الصلاحيات الإدارية **(الفرع الأول)**، والصلاحيات غير الإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصلاحيات الإدارية

تعتبر الصلاحيات الإدارية القاعدة الأساسية لنشاط الوكالة، حيث تأخذ هذه الأخيرة شكل السلطة العامة أثناء أداء مهامها خاصة فيما يخص السهر على تنفيذ النصوص القانونية التي تدخل في مجال اختصاصها[87]، وتتمثل الصلاحيات الإدارية في تسهيل ومتابعة الإجراءات الإدارية للمستثمرين**(أولا)**، وترقية الاستثمارات**(ثانيا)**، ومهمة تسيير الامتيازات **(ثالثا)**.

أولا: مهمة تسهيل و متابعة الإجراءات الإدارية للمستثمرين

تطرق لهذه المهمة المرسوم التنفيذي 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطني لتطوير الاستثمار، في المادة الثالثة (03) منه التي تنص "... **د- تسهيل، بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع** "[88]، إضافة إلى إشارة القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 26 منه إلى هذه المهمة،[89] ويقصد المشرع بمهمة التسهيل، تسهيل وتبسيط

---

[85]- تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2011، ص 46.

[86]- بقة وردة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة بجاية ، 2013 ، ص 32.

[87]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق ،ص 366.

[88]- مرسوم تنفيذي 17-100، مرجع سابق.

[89]- أنظر المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

إجراءات الاستثمار عن طريق إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلي طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-356،[90] وفيما يخص مهمة المتابعة التي منحها القانون للوكالة تظهر من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها على المشاريع الاستثمارية،[91] ونص أيضا على هذه الفكرة الأخيرة المرسوم التنفيذي 17-100 يتعلق بصلاحيات الوكالة، على أنها تقوم بمتابعة مدى تقدم المشاريع عن طريق إعدادها لجداول تتضمن مختلق الانجازات في المشاريع الاستثمارية،[92] وقد أشار أيضا القانون 16-09 يتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 32 منه على انه " **تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة(...) تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة بمرافقة ومساعدة المستثمرين** ".[93]

ثانيا: مهمة تسير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين

يدرج ضمن اختصاصات الوكالة أيضا اختصاص تسيير الامتيازات الضريبية والمالية المقررة في قانون تطوير الاستثمار، وذلك عن طريق تحديد كل المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني، والتفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع وهذا تحت إشراف السلطة الوصية كما يقوم بالتحقيق من أن كل الاستثمارات مؤهلة للاستفادة من الامتيازات،[94] كما تمتد صلاحيات الوكالة في موضوع تسيير الامتيازات إلى ما بعد صدور قرار منح المزايا إذ تملك سلطة السحب الكلي أو الجزئي لها، كما تضمن تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل قرارات المزايا و قوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور.[95]

---

[90]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-356، مرجع سابق.

[91]- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الاقتصادية، جامعة مولود معمري، 2008، ص 95.

[92]- مرسوم تنفيذي 17-100، مرجع نفسه.

[93]- قانون رقم 16-09، متعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق.

[94]- بن عبد الحق كهينة، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار :عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مرجع سابق، ص 22.

[95]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري،مرجع سابق ، ص 368.

ثالثا: مهمة ترقية الاستثمارات

من بين المهام الملقاة على عاتق الوكالة مهمة ترقية الاستثمارات، وهذا بهدف استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال بحيث تقوم الوكالة على المستوى الداخلي بضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين بهدف ترقية المشاريع الوطنية وخلق فرص عمل، كما تسعى كذلك إلى تبيين مهامها في ميدان الاستثمار من خلال تنظيم تظاهرات وملتقيات وأيام دراسية ذات صلة بالاستثمار، أما على المستوى الخارجي فتتجسد مهمة الوكالة في ترقية الاستثمار من خلال المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، وهذا بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار وتحسين سمعة الجزائر في الخارج من خلال إقامة علاقات تعاون مع هيئات أجنبية[96]، لهذا تعتبر الوكالة الهيئة الإدارية الأكثر قربا من المستثمرين والأكثر دراية بظروف المناخ العام للاستثمار لذلك أوكل لها صلاحية ترقية الاستثمار بغية استقطاب أكبر قدر من الرأسمال نحو الجزائر.

الفرع الثاني

الصلاحيات غير الإدارية

تضطلع الوكالة إلى جانب المهام الإدارية السالف ذكرها بمهام غير إدارية تختلف بطبيعتها عن الأولى من حيث أن الوكالة لا تظهر فيها بمظهر السلطة العامة، لكن بمظهر المساعد و المرافق تلعب من خلالها دور المرشد و المساعد للمستثمرين، وتتمثل هذه المهام في

[96]– بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية الحكومية، جامعة بجاية، 2015، ص 72.

مهمة الإعلام (أولا)، مهمة المساعدة (ثانيا) ، مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي (ثالثا).[97]

أولا: مهمة الإعلام

يقع على عاتق الوكالة مهمة إعلام المستثمرين حيث تضع تحت تصرفهم كل البيانات اللازمة والمعلومات الدقيقة، (اقتصادية ومالية وتقنية وتشريعية) التي يتطلبها انجاز مشروعهم الاستثماري، كما تعلمهم وتضع تحت تصرفهم كل الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بالتعرف على فرص الاستثمار، حيث تضع الوكالة دليل يحتوي على المعلومات القانونية التي يجب على المستثمر أن يعلمها قبل أن يباشر في مشروعه الاستثماري ،[98] كما تتجلى مهمة الإعلام في:

– ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع مجالات الاستثمار

– جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات المتعلقة بالاستثمار.

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية والمراجع التوثيقية بكل أشكالها لتحضير مشاريعهم.

– وضع مصلحة الإعلام تحت تصرف المستثمرين كما يمكن اللجوء إلى الخبرة.

– وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص العمل والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية.

[97]– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 170–171.

[98]– والي نادية، القانون الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 116.

– ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.[99]

ثانيا: مهمة المساعدة

تقوم الوكالة بمهمة المساعدة بالمبادرة بكل عمل له علاقة بمجال الترقية والإعلام و لتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج ، وضمان خدمة علاقة العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين كما تقوم الوكالة أيضا بتنظيم أيام دراسية ومنتديات ولقاءات ذات صلة بمهامها بالمشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتعلقة في تطوير الاستثمار وضمان خدمة الاتصال مع مختلف الصحافات ومع عالم الإعلام،[100] كما تقدم الوكالة عبر الشباك الوحيد مساعدات كبيرة للمستثمرين الراغبين بالاستثمار في الجزائر و تتجلى هذه المساعدة في:

– تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم .

– وضع خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء .

– مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.

– تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بانجاز مشروعهم.[101]

ثالثا : المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي

باعتبار الوكالة تتابع المشروع الاستثماري منذ مرحلة التفكير من خلال توفير كل المعطيات الضرورية فان الوصول إلى مرحلة الانجاز يحتاج إلى توفير عقار اقتصادي يقام

[99]– بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2013، ص 31.

[100]– أنظر المادة 03 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 06–356 المعدل و المتمّم، مرجع سابق.

[101]– د بن زاير مبارك، بن زاير عبد الوهاب، "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و دورها في تحفيز المقاولاتية – حالة ولاية بشار–" مجلة اقتصاديات المال و الأعمال ،جامعة طاهري محمد، بشار، جوان 2017، ص 07.

عليه المشروع الاستثماري، لذا فالوكالة تلعب دورا في هذا المجال يتجسد في إعلام المستثمرين عن توفير الأوعية العقارية، وتضمن كذلك تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار، و تجمع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات، كما أنها تمثل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.[102]

[102]– تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الثاني

آثار تسجيل الاستثمار

إن تقرير معايير معينة لمعاملة الاستثمار وحدها لا تكفي لتنشيط حركة الاستثمارات لذلك كان لا بدّ من تقرير حوافز و ضمانات لتشجيع الاستثمار، فالمستثمر قبل أن يصدر قراره بإقامة مشروعه الاستثماري في دولة ما يبحث أولا، إن كانت معايير الاستقبال تسمح له بإقامة استثماره أم لا،[1] لذلك تبنّ المشرع الجزائري سياسة التحفيز الضريبي التي تعد من الميكانيزمات المعتمدة لتحقيق الأهداف المسطرة وفقا للسيّاسة الاقتصادية المتبعة، والتي تكون عن طريق منح المستثمرين مزايا وإعفاءات جبائية وجمركية لتشجيعهم على الاستثمار في إقليمها،[2] هذه السيّاسة تهدف إلى تشجيع المستثمر عبر تدعيم نشاطه و توسيعه، إذ هذه الامتيازات تصدر على شكل امتيازات جبائية و التي تعرف بالتّخفيضات في معدّل الضرائب للمبلغ الخاضع للضريبة أو الالتزامات الجبائية التي تمنح إذا اتّخذ المستثمر بعض الإجراءات.[3]

من اجل الاستفادة من الامتيازات و الحوافز أوجب المشرّع المستثمر القيام بإجراء تعدّ إحدى الطرق التدخليّة للدولة بجعلها الجباية كأداة مؤثرة على تصّرف الأعوان الاقتصاديين، والتّسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و هذا مانصّت علية المادة 04 من القانون 16-09 " تخضع الاستثمارات قبل انجازها، من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتّسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه (...)"[4]، كما أضاف أيضا المرسوم التنفيذي 17-100 في نص المادة 13 منه على انه" **يخول تسجيل الاستثمار بقوة القانون وبدون أي إجراءات أخرى، الاستفادة من مزايا الانجاز المحددة في المواد.15.13.12 من القانون رقم 16-09، تدون هذه المزايا في شهادة التسجيل مع الإشارة إلى المواد التي أنشأتها**".[5]

---

[1]- ZOUAIMIA Rachid، « Le régime des investissements étrangères en Algerie »،J-D-I،N03، 1993، p 570.

[2]- بلول فهيمة، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 25 .

[3]- بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 76.

[4]- قانون 16-09، مرجع سابق.

[5]- مرسوم تنفيذي 17-100، مرجع سابق.

إذن من خلال نص المادتين أعلاه يتبين انه من أجل الاستفادة من المزايا يجب التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فالحصول على المزايا المقررة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مقترن بإجراء التّسجيل و هوّ الإجراء الذي يخضع له في هذه الحالة كل المستثمرين المؤهلين سواء كانوا وطنيين أو أجانب[6].

[6]- حساييني لامية، مرجع سابق، ص 76.

المبحث الأول

تكريس المزايا القانونية لتحسين مناخ الاستثمار

سعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين و جلب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد لجأ إلى وضع مجموعة من المزايا ذات الطبيعة الضريبية و الجمركية ضمن قانون الاستثمار الجديد 16-09، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية منها الثنائية و المتعددة الأطراف من أجل جلب المستثمرين و تشجيعهم على الاستثمار.[7]

وبالرجوع إلى صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في سبيل دعمها للسياسة الاستثمارية نجد أن وضيفتها لا تقتصر فقط على معاملة المستثمر على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي (GUD) من خلال تقديمه لمختلف الخدمات والمساعدات الإدارية والمالية، بل أكثر من ذلك نجد أنها ملزمة بممارسة الاختصاصات الأخرى المخولة لها قانونا وأداء الوظائف الموكلة لها، وتتمثل إحدى هذه الوظائف في منح المزايا الجبائية والجمركية المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار.[8]

وتتمثل هذه الحوافز في مختلف المزايا الجبائية والجمركية والإعفاءات الضريبية التي تمنح للاستثمارات الأجنبية والمحلية مهما كانت طبيعتها وكيفما كان موقعها، ويمكن أن يستفيد المستثمرون من هذه الحوافز في مرحلة الانجاز كما يمكن أن تمنح لهم في مرحلة الاستغلال.[9]

---

[7]- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 58.

[8]- بن عميروش ريمة، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012، ص 153.

[9]- جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2012، ص 153.

فنجد أن المشرع أخضع المستثمر الأجنبي لنفس المعاملة التي يخضع لها المستثمر الوطني، وهذا ما عبر عنه الأستاذ زوايمية رشيد على النحو التالي :

« L'investissement étranger est soumis au régime ou traitement national dans deux domaines considérés comme particulièrement importants celui des avantages financières et fiscaux en ce qui il lui permet de gonfler considérablement ses profits le second celui des obligations sociales… »[10]

لذلك يعتبر موضوع المزايا من أهم المحاور التي يرتكز عليها أي نظام اقتصادي يسعى إلى تشجيع الاستثمارات وجلبها.

المطلب الأول

مزايا و حوافز الاستثمارات المكفولة في القانون رقم 16-09

أقر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حوافز ضريبية معتبرة للمستثمر، حيث قسم المزايا إلى أربعة أنواع و ذلك وتسمى الأولى بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (فرع أول)، و النوع الثاني المزايا المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة (الفرع الثاني)، ثم في إطار المزايا الإضافية لفائدة نشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل (الفرع الثالث)، وأخيرا المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (الفرع الرابع).

[10]- Voir ZOUAIMIA Rachid، le régime de l'investissent international en Algérie، RASJEP، N 03، p 418.

الفرع الأول

المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على مرحلتين،[11] و هي مرحلة الانجاز (أولا) و مرحلة الاستغلال (ثانيا).

أولا: بعنوان مرحلة الإنجاز

إن مرحلة الانجاز هي تلك الفترة التي يكون فيها المشروع الاستثماري سواء كان مؤسسة أو شركة استثمارية، مصنع أو محل قيد البناء أو التأسيس،[12] لذلك تبنى المشرع بموجب قانون تطوير الاستثمار الجديد 16-09 مختلف مزايا مراحل الانجاز و ذلك بموجب المادة 12 فقرة 1 منه، لذا سنحاول التطرق إلى محتوى هذه المزايا.[13]

1- بالنسبة للحقوق الجمركية

تعرف الحقوق الجمركية أنها مختلف الرسوم التي تفرضها الدولة على حركة السلع والبضائع التي تدخل وتخرج من وإلى إقليمها،[14] حيث تؤدي العملية الجمركية دورا أساسيا في استقطاب الاستثمار الأجنبي، حيث تتميز بتعدد الأطراف الفاعلة بها، نضرا لتنوع البضائع المستورة والمصدرة وكذلك اختلاف أنواعها وأهميتها وخطورتها للاقتصاد الوطني، تتجلّ أثر هذه العمليّة في تسهيل و تبسيط الإجراءات،[15] لذلك نجد الجزائر اهتمت بهذه الأمور مؤخرا إذ

---

[11]- أنظر المادة 12 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[12]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 86.

[13]- أنضر الفقرة 1 المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[14]- بلول فهيمة، آليات تسوية المنازعات الجبائيّة في مجال الاستثمار،مرجع سابق، ص 31.

[15]- شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 315.

أقرّ القانون رقم 16-09 في المادة 1/12 بند (أ) أحكام الإعفاء من الحقوق الجمركية الممنوحة للاستثمارات فيما يتعلّق بالسلع والخدمات المنشاة والمستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز مشروع استثماري بهدف تدعيم انسياب رؤوس الأموال والزيادة في المنتوج الوطني وتشجيع الصادرات وتقليل الواردات.[16]

2- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة TVA

يعرّف الرّسم على القيمة المضافة على أنّه ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك ويتمّ تحصيلها من المكلّف بصفة منتظمة كلما تمّت معاملة خاضعة للرّسم، تفرض هذه الضّريبة على القيمة المنشأة خلال كلّ مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية وتحدد بالفرق بين النّاتج الإجمالي والاستهلاكات الوسطيّة للسّلع والخدمات .[17]

بالرّجوع إلى نصّ المادّة 1/12 بند(ب) من القانون 16-09 نجد أن المشرّع قام بإعفاء من الرّسم على القيمة فيما يخصّ السّلع والخدمات المستوردة والمقتناة محلّيا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.[18]

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكيّة و الرّسم على الإشهار العقّاري

بالنسبة لحقوق نقل الملكيّة فقد نصّت المادة 1/12بند (ج) من القانون 16-09 أنه يتمّ إعفاء المستثمرين من دفع حق نقل الملكيّة بعوض والرّسم على الإشهار العقارية عن كلّ المقتنيات العقاريّة التي تتمّ في إطار الاستثمار المعني، والشيء الملاحظ أنّه لم يحدث أي تغيّر جوهري فيما يخصّ هذه الإعفاءات بل ظلّ كما كان في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذلك الأمر 06-08.

---

[16]- أنضر المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[17]- وهاب عبد المالك، شيخي خالد، عن امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية،2016، ص 43.

[18]- أنضر المادة 12 فقرة 01 بند (ب) من القانون 16-09، مرجع سابق.

كما أضافت المادة 1/12 بند (د) من القانون 16-09 امتيازات أخرى فيما يخصّ مرحلة الانجاز وهي الإعفاء من حقوق التّسجيل والرّسم على الإشهار العقّاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقاريّة المبنية وغير المبنية الموجّهة لانجاز المشاريع الاستثمارية وتطبيق هذه المزايا على المدّة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- ويتم تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدّولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

- زيادة على إعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمارات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رؤوس الأموال .[19]

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

يقصد بهذه المرحلة، الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري،[20] فعندما تباشر الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة بتنمية نشاطاتها، أي بداية الاستغلال فإنها تستفيد من امتيازات خاصة أتى بها القانون 16-09 فبعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعدّه المصالح الجبائية أو بطلب من المستثمر فإنها تستفيد من امتيازات خاصة في هذه المرحلة والتي تتمثل:

-إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

[19]- أنضر المادة 12 فقرة 01، البندين (ج) (د) من القانون 16-09، المرجع السابق.

[20]- وهاب عبد المالك، مرجع سابق، ص 51.

– تخفيض بنسبة 50%من مبلغ الإتاوات الايجابية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدّولة.[21]

الفرع الثاني

المزايا المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

لم يشر المشرّع إلى طبيعة المناطق التي تمنح لها مزايا تفضيلية، معتبر تحديدها عن طريق التّنظيم طبقا لنص المادة 13 من القانون 16-09،[22] غير أن المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-12 قد حدّدت ما يعرف بالمناطق الخاصة والتي صنّفها المشرّع إلى مناطق التوسّع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية، ومناطق ترقية الاستثمارات، ويقصد بمناطق ترقية الاستثمارات هي المناطق المحرومة والفقيرة التي تعرف تخلفا اجتماعيا و تجهيزيا، أما مناطق التوسع الاقتصادي فهي تلك المناطق المهيأة سالفا من حيث تمتّعها بالإمكانيات الماديّة والبشريّة أو توفّرها على هياكل قاعدية لتجسيد الاستثمار[23]، على خلاف الأمر 01-03 الذي لم يأخذ بهذا المعيار في تقسيم المناطق بل وضع معايير تتمثل في المساهمة الخاصة للدولة للنهوض بمعدّلات التنمية في المناطق المحرومة، أي جعل من مستويات مساهمة الدولة في التّهيئة والتّحضير القاعدي للاستثمار المعيار الأساسي في تحديد الاستفادة من المزايا،[24] في حين أن القانون رقم 16-09 أخذ بمعيار تقسيم المناطق إلى مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.[25]

---

[21]– أنظر المادة 2/12 من القانون 16-09، المرجع السابق.

[22]– حيث تنصّ المادة 13 من القانون 16-09 " تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم(...).

[23]– أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-12، مرجع سابق.

[24]– أمر 01-03، مرجع سابق.

[25]– أنظر المادة 13 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

أولا : بعنوان مرحلة الانجاز

بالإضافة إلى الحوافز المنصوص عليها في الفقرة الأولى والبنود (أ)،(ب)،(ج)،(د)،(و)،(ز) من المادّة 12 من قانون الاستثمار 2016، تتكفل الدّولة كليا أو جزئيا بعد معاينة من قبل الوكالة بمصاريف الأشغال المتعلّقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، فضلا عن تخفيض من مبلغ الإتاوات الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع الاستثمار.

وبخصوص المشاريع المنجزة في المناطق التابعة للهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنمية خاصة من الدولة، يكون التخفيض بالدينار الرمزي لمدة عشر سنوات وهي قابلة للارتفاع بعد هذه الفترة ب 50 بالمائة من مبلغ الإتاوات المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، أما المشاريع المنجزة في الجنوب الكبير يكون التخفيض بالدينار الرمزي لمدة 15 سنة وهي قابلة للارتفاع بعد هذه الفترة ب 50 بالمائة من مبلغ الإتاوات.[26]

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

لقد أعاد المشرع ذكر نفس المزايا المشتركة و الإعفاءات العامة لكل الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2، البندان (أ) و(ب) من المادة 12 من القانون رقم 16-09 مع اختلاف في المدّة فقط كالإعفاء من الرسم على أرباح الشركات و كذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدّة 10 سنوات رغم أنها ليست بمزايا خاصة و إنما تطبق على كل المؤسسات على اختلاف أشكالها فكان من الأجدر ذكر المزايا الاستثنائية فقط التي تخص هذه الفئة من الاستثمارات.[27]

[26]- أنظر المادة 13 فقرة 01، قانون 16-09، المرجع نفسه.

[27]- أنظر المادة 13 فقرة 02، قانون 16-09، مرجع سابق.

الفرع الثالث

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و / أو المنشئة لمناصب الشغل

تمنح المزايا الإضافية لصالح الاستثمارات ذات الامتياز طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إذ تنصّ هذه المادة على مايلي: " **لا تلغي المزايا المحدّدة في المادتين 12 و 13 أعلاه التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحيّة. كما لا يؤدي وجود عدّة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلا تطبيقها معا و في هذه الحالة يستفيد المستثمر من التّحفيز الأفضل** ".[28]

انطلاقا من مضمون المادة أعلاه نفهم أن المزايا المشتركة المذكورة في المادتان 12 – 13 المكرسة لفائدة كل الاستثمارات القابلة للاستفادة لا تمنع من استفادة النشاطات ذات الامتياز أيضا من التحفيزات الجبائية والماليّة الخاصة المقرّرة بموجب التشريع المعمول به، وفي حالة ثبوت وجود عدّة مزايا من نفس الطبيعة فانّ المستثمر يستفيد من التحفيز الأفضل. [29]

أماّ الاستثمارات المنشئة لمناصب الشغل فهي تستفيد من الامتيازات الإضافية عن طريق رفع مدّة مزايا الاستغلال إذا ما أنشأت أكثر من مئة (100) منصب شغل دائم، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 " **ترفع مدّة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاث (03) إلى خمسة (05) سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدّة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.**" [30]

---

[28]- قانون 16-09، مرجع سابق.

[29]- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 206.

[30]- أنظر المادة 16 من القانون 16-09، مرجع سابق.

الفرع الرابع

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

يقصد بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الاقتصادي، والتي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيواقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية والطبيعية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية وإقامة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها،[31] حيث يمكن للمشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني للاستفادة من المزايا غير تلك المذكورة أنفا، يتم التفاوض عليها بين الوكالة و المستثمر في إطار إبرام اتفاقية الاستثمار،[32] وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون 16-09 " **تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و المعدّة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة**

تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ".[33]

من خلال نصّ المادة يتبين أن المشاريع الاستثمارية التي تكون محل وموضوع اتفاقية الاستثمار هي تلك الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن اتفاقية الاستثمار المتفاوض عليها بين الوكالة والمستثمر بشأن منح المزايا الاستثمارية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني لا يتم إبرامها إلاّ بعد

[31]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

- معيفي لعزيز ،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 88.[32]

[33]- قانون رقم 16-09، مرجع سابق.

موافقة المجلس الوطني للاستثمار، بالتالي فإن دور هذا الأخير في مجال منح مزايا النظام الاستثنائي هو دور محوري وتقييدي في الوقت ذاته.[34]

أكثر من ذلك يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المقررة لصالح الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وفقا للمادة 18 فقرة 01 من القانون 16-09 تمديد مدّة مزايا الاستغلال لفترة قد تصل إلى 10 سنوات، وكذا منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها حسب المادة 20 من هذا القانون.[35]

كما يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يقرر منح مزايا إضافية في شكل إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو في شكل رسوم، و كذلك إعفائه لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من الرسم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع التي تدخل في الأنشطة الصناعية الناشئة وبالإضافة إلى إعفاء المستثمر أيضا من الرسوم، الموارد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة حسب الفقرة المذكورة أعلاه وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.[36]

كما أضافت المادة 18 فقرة 03 أنه " **يمكن أن تكون مزايا الإنتاج المقررة في هذه المادة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد و المكلفين بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.**

[34]- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة بجاية،2015، ص 82.

[35]- راجع المادة 18 فقرة 01 من القانون 16-09، مرجع سابق

[36]- أنظر المادة 18 فقرة 02 من القانون 16-09، المرجع نفسه

يتم تحديد مستوى و طبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقيم تحدد عن طريق التنظيم".[37]

إضافة إلى ذلك فان المجلس الوطني للاستثمار يتدخل في مجال منح المزايا عن طريق إخضاع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري (5.000.000.000 دج) للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار وهذا وفقا لنص المادة 14 من القانون 16-09،[38] إذ ليس من صلاحيات المجلس منح مزايا فقط، بل من صلاحياته كذلك منح مزايا إضافية غير واردة في قانون الاستثمار، وعليه فإنّ منح المشرع لمثل هذه الصلاحيات ذات الطابع الإداري للمجلس الوطني للاستثمار الذي يترأسه الوزير الأول يعد مصادرة للمهام التقليدية والكلاسيكية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهو الأمر الذي لايضمن التسيير الفعال للاستثمار بحيث أن إضافة صلاحيات إدارية للمجلس الذي يوضع تحت سلطة الوزير الأول لا يجعل فقط القرارات مركزية بل يؤدي أيضا وبلا شك إلى تعقيد الإجراءات وتعزيز البيروقراطية ووضع عراقيل أمام المستثمرين لا يمكن في الكثير من الأحيان تخطيتها[39].

الفرع الخامس

النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا

فيما يخص قائمة السلع والخدمات والنشاطات المستثناة من المزايا فقد أوردها المشرّع في المرسوم التنفيذي 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تصنيف المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، فنجد أنه أورد النشاطات المستثناة من المزايا في الملحق الأول من هذا المرسوم، أما السلع والخدمات المستثناة فقد أوردها في الملحق الثاني.

---

[37]- راجع المادة 18 فقرة 03 من القانون 16-09، المرجع نفسه

[38]- راجع المادة 14 من القانون 16-09، المرجع السابق.

[39]- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 210.

أولا : النشاطات المستثناة من المزايا

بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-101 نجد أنه استثنى بعض النشاطات للاستفادة من المزايا، حيث تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون 16-09 مايلي :

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم.

- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام تحقيق الربح الحقيقي.

- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

- كما تستثنى أيضا كل النشاطات التي تخرج في مجال تطبيق القانون 16-09 حيث لا يمكن لهذه النشاطات الاستفادة من المزايا بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، وتلك النشاطات التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها.[40]

ثانيا: السلع و الخدمات المستثناة

أما عن قائمة السلع و الخدمات المستثناة من المزايا فقد نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-101 من نفس المرسوم " **تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون 16-09.**

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسب المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم

[40] - مرسوم تنفيذي 17-101 مؤرخ في 06 جماد الثانية عام 1438 الموافق 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا السلبية وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 16 صادر في 08 مارس،سنة 2017.

- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني لهذا المرسوم، إلّا إذا شكّلت عنصرا أساسيا لهذا النشاط ".

كما أضافت المادة 06 من نفس المرسوم أنه تستثني من المزايا سلع التجهيز بما فيها وحدات الإنتاج المحددة المقتناة طبقا للشروط عليها في المادة 123 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 1994 ما عدا الأراضي والعقارات وكذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة .[41]

المطلب الثاني

أثر الحوافز الضريبية في جلب الاستثمار

تلعب السياسة الضريبية في أي بلد دورين، قد تكون عائق للاستثمار أو محفز له، ذلك أن الضريبة قد تأثر سلبا على المشروع الاستثماري في حالة المغالاة في الأعباء الضريبية، أما الآثار الايجابية تتمثل في السياسة التحفيزية التي تقوم بها الدولة لتشجيع الاستثمار عن طريق منح إعفاءات وتسهيلات جبائية لفائدة المستثمرين، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة عن طريق تلك المشاريع الاستثمارية التي تم انجازها،[42] لكن بالرغم من أهمية الحوافز ودورها في تشجيع الاستثمارات التي تحتاجها الدولة لزيادة معدلات تنميتها، إلا أنها كانت محل خلاف بخصوص مدى صحة وفعاليتها في جذب رؤوس الأموال من عدمها.[43]

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى: مدى صحة وفعالية الحوافز الضريبية في جلب الاستثمارات (الفرع الأول)، وطرق تفعيل التحفيزات الضريبية (الفرع الثاني).

[41]- راجع المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المرجع نفسه.

[42] - بلول فهيمة، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص 25.

[43]- شنتوفي عبد الحميد،المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 345 .

الفرع الأول

مدى صحة وفعالية الحوافز الضريبية في جلب الاستثمارات

بالرغم من تعدد حوافز الاستثمار والمتمثلة أساسا في التسهيلات الضريبية وشبه الضريبية والجمركية والعقارية التي تقدمها الدولة للمستثمرين سواء كانوا وطنين أم أجانب على حد سواء لاستقطابهم عن طريق الأجهزة والهيئات المكلفة بذلك، إلا أن مسألة تكييفها القانوني ومدى فعاليتها والآثار المترتبة عنها تبقى من المسائل الهامة والجديرة بالبحث فيها، خصوصا في ظل احترام التنافس بين الدول في إقرار مختلف الحوافز،[44] وفي هذا الإطار يوجد اختلاف حول مسألة مدى صحة وفعالية المزايا والحوافز الضريبية والمالية فاعتبرت من الأمور الجوهرية والهامة في مجال الاستثمارات من خلال استخدام عدة أساليب من بينها الضرائب باعتبار أن الهدف من الإعفاءات هو جذب المزيد من الاستثمارات، في حين هناك من يراها غير مؤثرة وتكبّد خسائر مالية لخزينة الدولة.[45]

أولا: صحة و فعالية الحوافز الضريبية في جلب الاستثمارات

لقد أراد المشرع أن يجعل للجباية دورا أكثر تحفيزي من أجل دفع وتشجيع الاستثمارات المنتجة وجعله أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث أن الاستثمارات شملت مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية، وبالتالي تساهم إلى حد كبير في امتصاص البطالة، ترقية الثروات الوطنية، من ثم تحقيق التنمية الاقتصادية، يجلب أرقى التكنولوجيات وتقنيات إنتاجية جديدة، والمساهمة في ترقية بعض الميادين، كالصحة، الفلاحة، النقل...الخ،[46] لهذه الأسباب نجد أن المشرع بتكريسه لهذه الحوافز والمزايا يهدف إلى بعث الحركية للنشاط

---

[44]– شنتوفي عبد الحميد، "التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات في الجزائر"، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، مجلد 16 عدد 02، 2017، ص 219.

[45]– شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، المرجع نفسه، ص 345.

[46]– قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والاستثمار، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001، ص 131.

الاقتصادي بصفة عامة وتنمية الاستثمار بصفة خاصة، وبالعودة إلى ارض الواقع نجد إن هذه المزايا في إطار سياسة التحفيز الضريبي قد ساهمة في تحقيق نتائج ايجابية معتبرة على التنمية في بعدها الاقتصادي والاجتماعي.[47]

ومن هنا يظهر دور الحوافز الجنائية في مساعدة وتشجيع المستثمرين على التوسع في مشاريعهم الاستثمارية، وذلك بإنعاش وتطوير المؤسسات الموجودة، بتجديد جهازها وهيكلها الإنتاجي وتوسيع نشاطها ليشمل أنشطة أخري وهذا من أجل بناء أرضية صلبة سليمة تكون بمثابة الانطلاقة الحقيقية للاقتصاد الوطني نحو الازدهار والتقدم .[48]

ثانيا :عدم صحة و فعالية الحوافز الضريبية بجلب الاستثمارات

بالرغم من المزايا التي منحت للمستثمر إلا أن الوقع أثبت محدودية السياسة التحفيزية وتأثيرها في جلب الاستثمار، لان هذه المعاملة الضريبية غير كافية وعادة ما تكون غير مجدية لجلب الاستثمارات، لان لا فائدة ترجى من جلب وتشجيع الدولة للاستثمارات إذا كانت إجراءات الحصول على الحوافز تتسم بالكثرة والتعقيد، وإذ لم تتوفر على الجو الملائم،[49] إضافة إلى ذلك فان المزايا الممنوحة للمستثمرين تقضي على الدولة التضحية بإرادات مالية ضخمة كانت على المفروض تحصيلها للخزينة العمومية وبالتالي هذا النقص قد يحدث عجز في ميزانية الدولة ما لم يتم إيجاد مصادر أخرى بديلة لتكاليف هذه المزايا .

لا يتوقف الأمر عن هذا الحد، فيمكن في بعض الأحيان أن تكون تكلفة المزايا كبيرة مقارنة بالعائد المتوقع تحصيله من الاستثمارات ولهذا تجد الدولة نفسها تضيع موارد مالية كثيرة كان بالإمكان استخدامها في وجه أخر في وجه الإنفاق العام.[50]

---

[47]– وهاب عبد المالك، مرجع سابق، ص 63.

[48]– قرقوس فتيحة، المرجع السابق، ص 135.

[49]– بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1994، ص 185.

[50]– عزيزي جلال، مرجع سابق، ص ص، 143، 144 .

كما يعود تطبيق المزايا سلبا على الاقتصاد الوطني خاصة في الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث نجد أن هذه الأخيرة تجني من وراء أعمالها أضعاف ما تستثمره و تقوم بتحويل أرباح ضخمة للخارج بعدما استفادة من سنوات عدّة من الإعفاءات، وهذا ما يؤثر سلبا في ميزانية المدفوعات وانخفاض حصيلة الدولة من الضرائب والوقوع في التبعية الاقتصادية.[51]

الفرع الثاني

طرق تفعيل التحفيزات الضريبية لجلب الاستثمارات

لكي تؤدي حوافز الاستثمارات بصفة عامة و التحفيزات الضريبية دورا هاما في جلب الاستثمارات و رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية خاصة لابد من إتباع بعض السبل لتفعيل هذه التحفيزات على المستوى الوطني(أولا) ثم على المستوى الدولي (ثانيا).

أولا : على المستوى الوطني

من الضروري إتباع الترتيبات التالية:

1- تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

باعتبار أن الحوافز الضريبية جزء من مناخ الاستثمار، فان أثر الحوافز الضريبية في جلب الاستثمار لا يظهر إلا إذا كانت بقية العوامل الأخرى المكونة للمناخ الاستثماري في صورة جيدة، ومنه يستلزم ضرورة الاستمرار في الإصلاحات السياسية والاقتصادية من أجل الوصول إلى الاستقرار المطلب، كما يجب تأهيل وإصلاح الإدارة الجزائرية والتي هي من

[51]- وهاب عبد المالك، مرجع سابق، ص 66.

أصعب المهام لأنه يمس الإنسان وما يتميز به من اختلاف في طريقة التفكير والصفات من خلال التكوين الفعال للإداريين وتبسيط وإضفاء الشفافية على المعاملات.[52]

2- تبني إستراتيجية تحفيزية لجلب المزيد من الاستثمارات

يتجلى ذلك من خلال الاعتماد على سياسة تحفيزية موجهة بدلا من الإعفاءات والحوافز العامة التي توفرها الدولة، لأن هذه الأخيرة تمثل تكلفة يتحملها الاقتصاد الوطني أي خزينة الدولة، وتسعى لتحقيق مردود عالي وإيجابي، على الدولة أن تتجه إلى ربط هذه المزايا بقطاعات معينة تتميز فيها بميزة نسبية، اذ تعود نتيجة هذه القطاعات بأكبر قدر ممكن من الفوائد خاصة على البنية الاقتصادية الشاملة، كما يتطلب أيضا إبراز الأهداف المراد تحقيقها أمام صانع السياسة الاستثمارية، أي الربط بين الأهداف و السياسة التحفيزية.[53]

3- تكريس وسيلة الترويج لجلب المزيد من الاستثمارات

ذلك باستخدام الموارد الترويجية المختلفة لجذب أنواع معينة من الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية محددة مثل زيادة معدلات النمو الاقتصادي، زيادة الصادرات، الإنتاج للإحلال محل الواردات، توفير مناصب العمل، تحسين المستوي التكنولوجي والفنّ الإنتاجي وذلك للاستفادة من مزايا الموقع، وخفض مخاطر الاستثمار مقارنة بالدول الأخرى، فالدولة التي تقوم بتطبيق سياسة لاستهداف الاستثمار الأجنبي المباشر، تقوم بمنح الحوافز الضريبية نحو الأنشطة المستهدفة بدلا من توجيهها للاستثمار بشكل عام.

[52]- عوفي جمال، دور التحفيزات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر : دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1992-2012)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2015، ص 109.

[53]- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص ص361،362 .

ثانيا : على المستوى الدولي

من الضروري إتباع الترتيبات التالية

1- تفادي الازدواج الضريبي

من المؤكد أن تفادي الازدواج الضريبي الدولي أصعب من تفادي الازدواج الداخلي وذلك لعدم وجود سلطة عليا بين الدول تقوم بالتنسيق بين تشريعات الضريبة المتباينة، ولا سيما أن كل دولة تراعي في وضع تشريعاتها الضريبية ظروفها الاقتصادية والمالية والاجتماعية بصرف النظر عن الدول الأخرى،[54] وبالتالي يعدّ الازدواج الضريبي من أخطر المشاكل الضريبية التي تعاني منها الاستثمارات الدولية، حيت تبرز أثارها السلبية على حركة رؤوس الأموال، كما يمثل عبئا ماليا على المستثمر الأجنبي إذ يؤدي إلى استنفار حصّة كبيرة من إراداته وفوائده وهذا ما يؤدي إلى العزوف عن الاستثمار، و لتفادي الازدواج الضريبي يجب على الجزائر القيام بإبرام المزيد من الاتفاقيات الجبائية.[55]

2- تسريع الانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة

إن الإجراءات الجمركية في الجزائر تتميز بالتعقيد و طول المدّة مما ينجر عنها نفور المستثمرين الأجانب، بحيث المدّة اللازمة لجمركة سلعة معينة تقدر ب 16 يوم و يمكن أن تصل إلى 35 يوم في بعض الحالات، إلا أن هذه المدّة لا تتجاوز ثلاث(03) أيام في الغرب، و خمسة (05) أيام في الصين، غير أن من الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة نتيجة اندماج الاقتصاد الوطني في الفضاء التجاري العالمي إلزام إدارة الجمارك بتسهيل الإجراءات الجمركية للواردات، فتضطر هذه الأخيرة إلى الاعتماد على التقنيات الحديثة في التسيير كتوسيع شبكة الإعلام الآلي على مستوى المكاتب الجمركية مثلا، لان عملية تسيير البضائع مهمة جدا، كما أن توسيع استعمال الإعلام الآلي يسهّل الإجراءات الجمركية للبضائع

[54]- عوفي جمال، المرجع السابق، ص 110.

[55]- شنتوفي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 366 .

ويساعد على اتخاذ قرارات سليمة و بسرعة بالاعتماد على المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل أنظمة العبور و هكذا يتم تحديث إدارة الجمارك وتطويرها.[56]

[56]– أ/طالبي محمد،" أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، عدد 6، جامعة البليدة، 2008، ص 329.

المبحث الثاني

الطعن في القرارات المتعلقة في المزايا

حماية للمستثمرين من تعسف الأجهزة الإدارية التي تتدخل في إجراءات منح المزايا لاسيما من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، وضمان لعدم المساس بحقوق هؤلاء المستثمرين خاصة أمام اتساع نطاق السلطة التقديرية المقررة لهذه الأجهزة عند ممارسة اختصاصاتها، فتح قانون الاستثمار أمام المستثمر طريقتين للطعن ضد قرارات هذه الأجهزة الإدارية [57]، أولها الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في الاستثمار (المطلب الأول) وثانيا الطعن القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في الاستثمار

يحق للمستثمر أن يرفع تظلما أو طعن إداري إلى لجنة الطعون الإدارية ضد قرار صادر من أي هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار، وليس فقط الوكالة، لاسيما عند إصدار قرار يقضي برفض منح المزايا.[58]

باستطلاع نص المادة 11 من القانون 16-09 نجد أنها نصت صراحة على حق لجوء المستثمر الذي يرى أنه قد غبن بشأن الاستفادة من المزايا أو إجراء تجريد من الحقوق اللجوء إلى الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها عن طريق التنظيم .

[57]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 426.

[58]- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 182.

الفرع الأول

تشكيلة لجنة الطعن

تعتبر لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار هيئة سياسية يمثل أعضائها السلطة التنفيذية، تجتمع في مقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار التي تتولى مديريتها العامة أمانة المجلس، وهذا وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلية لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها حيث تنصّ المادة 02 منه على أنه "**وتتكون اللجنة من الأعضاء الأتي اسماهم:**

- **الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، رئيسا.**
- **ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضو.**
- **ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضو.**
- **ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، عضوين.**
- **ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.**

يمكن للرئيس أن يتعين بخبراء أو أي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة".

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناءا على اقتراح من الوزراء المعنيين.[59]

[59]- أنظر المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 09/أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 .

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة

يبرز مجال تدخل اللجنة في البث في الطعون المقدمة من طرف المستثمر سواء تلك المتعلقة برفض منح المزايا له (أولا)، أو بقرار سحب المزايا المالية منه(ثانيا)، أو التجريد من كافة الحقوق في حالة ما إذا تأكدت الإدارة أن المستثمر اخل بالتزاماته التعاقدية (ثالثا).

أولا: الفصل في الطعن بسبب الغبن بشأن الاستفادة من المزايا

في حالة صدور قرار من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يقضي بغبن المستثمر بشأن الحصول على المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار أو في حالة عدم ردها أوصمتها أو في حالة صدور هذا الرد في غير صالح المستثمر، فإن المشرع منح لهذا الأخير جوازية وحرية ممارسته للطعن ضد هذه القرارات بشقيه الإداري و القضائي، على أن يمارس هذا الطعن خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي تاريخ تبليغه بالقرار محل الطعن.[60]

كما أوردت هذا الاختصاص المادة 07 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث تنص على انه:"**يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر(...)**".

كما سبق توضيحه كذلك يجوز للمستثمر في كل مرة رأى انه تم الإجحاف في حقه في موضوع المزايا أن يقدم طعنا أمام لجنة الطعن، والإجحاف الذي قد يتعرض له المستثمر في هذا الإطار لايخرج عن إحدى هذه الحالات[61] :

- صدور قرار ايجابي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو المجلس الوطني للاستثمار يقضي بمنح بعض مزايا مرحلة الانجاز دون البعض الآخر.

[60]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 100.

[61]- حسان نادية، " دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 02، 2008، ص ص 107-108.

– صدور قرار سلبي من الوكالة أو من المجلس بحسب الحالة يقضي برفض منح مزايا مرحلة الانجاز.

– عدم ردّ الوكالة على طلب منح مزايا الانجاز إذا كان ذلك يدخل ضمن اختصاصها أو عدم ردّ المجلس الوطني للاستثمار عندما تكون قيمة الاستثمار تجاوز 1500.000.000دج.[62]

ثانيا: الطعن بسبب اتخاذ قرار سحب المزايا

تتخذ الوكالة قرار سحب المزايا في حالات محددة قانونا:

– بناءا على طلب من المستثمر.

– تنفيذا لحكم قضائي نهائي أو لقرار تحكيم نافذ أو لقرار لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

– في حالة عدم احترام المستثمر لالتزاماته المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو عدم احترامه للالتزامات التي تعهد بها.[63]

يمارس حق الطعن أمام اللجنة ضدّ القرارات المتعلقة بسحب المزايا المتخذة وفقا للحالة الأخيرة، أي عندما يتخذ قرار سحب المزايا من طرف الوكالة لاعتبارها سلطة ضبط للقمع الإداري للتجاوزات التي يقوم بها المستثمر.[64]

ثالثا: الفصل في الطعن في قرار التجريد من الحقوق

أجاز القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار للوكالة أحقيتها في إصدار قرار يتعلق بتجريد المستثمر من كافة حقوقه في حالة ما إذا تم الإخلال بالتزاماته، وبالتالي فهذه الحالة جديدة في هذا القانون مقارنة بالأمر رقم 01-03 الذي لم يشر إليها.[65]

[62]– أنظر المادة 05/59 من الأمر 09-01، مرجع سابق.

[63]– أنظر المادة 33 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

[64]– حسان نادية، مرجع سابق، ص 108.

يكون التجريد من الحقوق إذا قام المستثمر بالإخلال لالتزاماته التي تعهد بها وعدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقييم المشاريع[66]، فلا يكون التجريد إلا بعد سماع المستثمر وذلك بإعذاره في أجل لا يتجاوز ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ الإعذار وفي حالة انتهاء الأجل يصدر قرار التجريد من الحقوق.[67]

الفرع الثالث: الإجراءات والقواعد التي يخضع لها الطعن أمام اللجنة

تخطر لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار بناءا على عريضة يرفعها المستثمر وفقا لشكليات معينة، حيث يجب أن تتضمن هذه العريضة على مجموعة من البيانات الأساسية والمتمثلة فيما يلي:

- إسم مقدم العريضة وعنوانه الشخصي.

- مذكرة إيضاحية تعرض فيها الوقائع والوسائل.

- إرفاق العريضة بكل الوثائق اللازمة.[68]

يجب أن ترفع هذه العريضة ضمن الآجال المحددة قانونا في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم وذلك في أجل 15 يوم من سكوت الإدارة للردّ. [69]

تجدر الإشارة إلى أن الطعن أمام لجنة الطعن يوقف آثار القرار المطعون فيه، لكن يمكن للإدارة اتخاذ تدابير تحفظية وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 07 مكرر من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

---

[65]- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق،ص 187.

[66]- شنتوفي عبد الحميد، التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص226.

[67]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-104، المرخ في 05 مارس سنة 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمار والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج رج ج، عدد16، الصادر في 08 مارس 2017.

[68]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مرجع سابق.

[69]- أنظر المادة 07 من الامر 01-03، مرجع سابق.

تتبع لجنة الطعون سلسلة من الإجراءات الإدارية قبل الفصل في الطعون وتتمثل وجوبا بتقديم نسخة من العريضة المقدمة من طرف المستثمر إلى الوكالة أو أية إدارة أخرى معنية لإبداء ملاحظاتها خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ تسليم اللجنة نسخة من الملف إلى الوكالة التي لها السلطة التقديرية في إبداء ملاحظاتها من عدمها، هذا لغياب نص قانوني صريح يلزمها بذلك.[70]

فيما يخص مداولات اللجنة فلا تكون صحيحة إلا بحضور ثلاثة(3) أعضاء على الأقل وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، ثم تقوم اللجنة بتداول وإصدار قرار يتم تبليغه إلى أطراف الاستثمار.

في الأخير تختم اللجنة اجتماعاتها بإصدار قرارها بخصوص القضية محل الطعن وذلك في مدة أقصاها 30 يوما التي تلي إخطارها من طرف المستثمر والذي يبلغ إلى كل الأطراف المعنية.[71]

المطلب الثاني

الطعن القضائي

يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من أهم الضمانات التي يطلبها الأفراد بصفة عامة لحماية حقوقهم وهو الأمر نفسه الموجود في مجال الاستثمارات للمطالبة باللجوء إلى القضاء للطعن في مقررات منح المزايا.

[70]– أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-357، المرجع السابق.

[71]– أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المرجع السابق.

الفرع الأول

تكريس حق الطعن القضائي

بصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار قام المشرع الجزائري بتكريس إجراء جوهري جديد يتمثل في الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن ضد قرارات الوكالة والهيئات المكلفة في تنفيذ المزايا المتعلقة بالاستثمار[72]، بالعودة إلى نص المادة 07 من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر نجد أنها تنصّ على أنّه:" **يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء**"

كما نص أيضا المشرع على حق المستثمر للجوء إلى القضاء للطعن أمام قرارات الوكالة وذلك في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلية لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه:" **يحتفض المستثمر** في **حقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم(...)**"، وقد احتفظ المشرع للمستثمر هذا الحق في ضل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وذلك في نص المادة11 منه: " **يحق للمستثمر... ودلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة**"، فالمادة تأكد على إمكانية المستثمر ممارسة الطعن الإداري والقضائي في آن واحد.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة في الفصل في الطعن

لم يبين المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا لا في ظل القانون رقم 01-03 المتعلق في تطوير الاستثمار ولا في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أين اكتفى فقط بتبيان حق المستثمر في اللجوء إلى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

[72]- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق ص 66.

باعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جهة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكونها مؤسسة إدارية وبالعودة إلى نص المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فإننا نجد أن الاختصاص النوعي للطعن ضد القرارات الصادرة عن الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا يعود للمحاكم الإدارية كأول درجة للتقاضي والتي تكون قراراتها قابلة لأن تكون موضوع استئناف أو طعن أمام مجلس الدولة.

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي

باعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فإن هذا النوع من المنازعات يكون من اختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية " **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ...**" .

نجد في السياق ذاته نص المادة 80 من قانون إ م إ على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية إذ تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

بالنسبة لميعاد رفع الطعن أمام المحاكم الإدارية يكون في مدة 04 أشهر من تاريخ تبليغ المستثمر بقرار رفض منح المزايا.[73]

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي

باستقراء نص المادة 902 من قانون إ م إ نجد أن المشرع منح للمتقاضي الحق في استئناف الأحكام و القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة باعتباره جهة ثانية للتقاضي في النزاعات ذات الطابع الإداري بالتالي نفهم من خلال المادة 902 السالفة الذكر بأنه يمكن الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة وذلك

[73]- عيشو سعاد، شعلال سميرة، مرجع سابق، ص 58.

خلال اجل حددته المادة 950 من قانون إ م إ بشهرين تخفض إلى 15 يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالين ما لم يكن هناك نص خاص يخالف ذلك.[74]

[74]– تنصّ المادة 950 على أنه " يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (02) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة، تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذ أصدر غيابيا
تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ...".

خاتمة

في ختام هذه الدراسة "، نستنتج أن السياسة الاستثمارية التي انتهجتها الجزائر قد انعكست إيجابا على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية المشهود في الجزائر، خاصة بعد صدور القانون الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي حمل على طياته مجموعة من الإصلاحات والتعديلات التي لا يستهلان بها في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات.

ومن بين هذه الإصلاحات نجد تسهيل و تبسيط إجراءات العملية الاستثمارية في الجزائر، وذلك بإزالة كل الهواجس و العراقيل الإدارية التي تأرق المستثمرين عامة والأجانب خاصة، و نظرا لأهمية هذه المسألة قام المشرع الجزائري بموجب هذا القانون بتسهيل هذه الإجراءات و ذلك بإلغائه لنظام التصريح المعمول به سابقا، في إطار القوانين القديمة المتعلقة بالاستثمار و تكريسه لإجراء بسيط و غير معقد والمتمثل في إجراء التسجيل.

من هنا يظهر لنا رغبة المشرع في تبني سياسة حقيقية، وذلك بإعطائه فاعلية أكثر لمسألة تجسيد مناخ الاستثمار في الجزائر، بإلغائه كل القيود والعراقيل التمييزية وذلك من أجل جلب رؤوس الأموال الأجنبية لأن هذه الأخيرة تعتبر مصدر من مصادر التمويل في الدول المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية، فالمستثمر خاصة الأجنبي قبل شروعه في أي مشروع استثماري يبحث أولا إذا كان مناخ الاستثمار في ذلك البلد يسمح له بإقامة مشروعه الاستثماري، أما إذا وجد مناخ الأعمال لا يوفر له الظروف المناسبة للاستثمار، فالمستثمر الأجنبي سوف يغير رغبته في الاستثمار، وهذا ما يؤثر سلبا على الدولة، و من هنا تظهر أهمية إعمال إجراء التسجيل ومدى تأثيره على حرية الاستثمار.

كما نلاحظ أيضا أن قانون الاستثمار الجديد، قانون للحوافز و الحماية و ذلك بإبقائه على سياسة المزايا من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية بحيث أولى اهتماما كبيرا لهذا الموضوع حيث خصص له فصلا كاملا تحت عنوان "**آثار التسجيل بعنوان المزايا**"، وهذا يظهر جليا من خلال دعمه للاستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة و الفقيرة التي تعرف تخلفا اجتماعيا وتجهيزيا وذلك قصد تنميتها والنهوض بها، وكذلك تشجيعه للنشاطات التي لها أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، كالسياحة والفلاحة والخدمات، وكذلك دعمه للاستثمارات المنشئة

لمناصب الشغل قصد امتصاص اليد العاطلة والقضاء على أزمة البطالة تدريجيا، مما يؤدي إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ورفع معدلات النمو.

من هنا تظهر أهمية إعمال نظام التسجيل ومدى تأثيره على حرية الاستثمار، لكن لا يمكن الحكم على نجاح وفعالية نظام التسجيل لان الوقت غير مناسب لتقييم هذا النظام وكذلك هناك عوائق قد تنعكس سلبا على فعاليته من بينها البيروقراطية، النظام السياسي الفاسد في الدولة و الزبائنية.

قائمة المراجع

أولا- باللّغة العربية

I. الكتب

2. عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، د.م.ج ج، الجزائر، 1999.

3. بشير نبيل ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، 1994

4. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي و ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

أ : رسائل الدكتوراه

1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016 .

2. بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من اجل الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة بجاية،2016

3. حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2017

4. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

5. عجّة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004

6. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006

7. معيفي عبد العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2015،

8. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص:قانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

ب/ المذكرات الجامعية

ب1- مذكرات الماجستير

1. بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2012

2. بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2013

3. بوريحان مراد،مكانة مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية و الحوكمة، جامعة بجاية، 2015.

4. بلول فهيمة، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012

5. بركان عبد الغاني ، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص : تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010

6. عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2012

7. عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010 .

8. عسالي نفيسة،المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2013

9. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل،2006

10. مهنان إدريس، تطور نّظام الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002

11. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الاقتصادية، جامعة مولود معمري، 2008، ص 95.

12. مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

13. قرقوس فتيحة، النظام الجبائي و الاستثمار، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

ب2 – مذكرات الماستر

1. بن عبد الحق كهينة، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار:عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص:القانون العام للأعمال،كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

2. بقة وردة و بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2013.

3. جوادي زينة و رابحي كريمة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في ظل الشباك الوحيد اللامركزي في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: القانون العام للأعمال،جامعة بجاية، 2012.

4. عوفي جمال ، دور التحفيزات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر : دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(1992–2012)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية واقتصاد دولي ، جامعة بسكرة ، 2015.

5. عيشو سعاد وشعلال سميرة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16–09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للاعمال، جامعة بجاية 2017.

6. وهاب عبد المالك وشيخي خالد، عن امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للاعمال، جامعة بجاية،2016.

III. المقالات والمداخلات

أ: المقالات

1. بن زاير مبارك، بن زاير عبد الوهاب، "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و دورها في تحفيز المقاولاتية – حالة ولاية بشار–"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، جوان 2017، ص ص 01–14.

2. شنتوفي عبد الحميد، "التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جلب الاستثمارات في الجزائر"، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، مجلد 16 عدد 02، جامعة بجاية، سنة 2017، ص ص 218– 229.

3. معيفي لعزيز،"المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد6،عدد 02، بجاية، 2012 ص ص 245–257.

ب: المداخلات

1. أرزيل الكاهنة، التعليق على الأمر 16–09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مداخل ألقيت في اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،27 أكتوبر 2016،(غير منشورة)

2. بوريحان مراد، وضعية مناخ الأعمال في الجزائر: بين الإصلاحات التشريعية و التحديات المستقبلية، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر و أثره على الاستثمارات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016،(غير منشورة).

النصوص القانونية

ب- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 13 جويلية سنة 1988 (ملغى).
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 سنة 1975، معدل ومتمم.

3. مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1993(ملغى).

4. أمر01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم.(ملغى)
5. أمر 06-08، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل و يتمم الامر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، و المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، مؤرخ في 19 جويلية 2006

6. أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، العدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

7. قانون 16-09، مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر، عدد 46 صادر في 03 أوت 2016

ج- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، مؤرخ في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 17-100، مؤرخ في 05 مارس، سنة 2017، ج ر ج ج، عدد16، صادر في 08 مارس، سنة 2017.

2. مرسوم تنفيذي رقم 08-98 ،مؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ج ر ج ج، عدد 16 ، الصادر في 26 مارس 2008

3. مرسوم تنفيذي 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا السلبية و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ،ج ر ج ج ، عدد 16 صادر في 08 مارس ،سنة 2017.

4. مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

ثانيا- بالغة الفرنسية

I. OUVRAGES

1. CARREAU Dominique, GUILLARD Patrick, Droit international économique, 04eme édition, LGDG, Paris,1998.

2. CORNU Gérard, Vocabulaire Juridique, 5eme édition, Ed PUF et DELTA , janvier 1996.

3. HAROUNE Mahdi, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-Algériennes، LITEC ، Paris، 2000.

II. Thèse Doctorat

-BERTRAND Christine, L'agrément en droit public Français, thèse de doctorat, université de droit, d'économie et de sciences sociales, Paris 2, 1990.

III. ARTICLE

3. LAGOUNE Walid, « Questions auteur du code des investissements », Revue Idara, Vol 4, N° 01, 1994 , pp 39-53

4. ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangère en Algerie » J-D-I،N° 03،Paris 1993,PP569-598.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة ---------- 01

الفصل الأول: نظام التسجيل كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر ---------- 06

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظام التسجيل ---------- 08

المطلب الأول: المقصود بنظام التسجيل ---------- 08

الفرع الأول: تعريف نظام التسجيل ---------- 10

الفرع الثاني: تمييز نظام التسجيل عن بعض المفاهيم المشابهة له ---------- 11

أولا: تمييز نظام التسجيل عن نظام التصريح ---------- 11

ثانيا: تمييز نظام التسجيل عن نظام الاعتماد المسبق ---------- 12

ثالثا: تمييز نظام التسجيل عن نظام الترخيص الإداري ---------- 13

المطلب الثاني: بيانات تسجيل وثيقة الاستثمار ---------- 14

الفرع الأول: البيانات المتعلقة بالمستثمر ---------- 14

أولا: المستثمر شخص طبيعي ---------- 14

ثانيا: المستثمر شخص معنوي ---------- 15

الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري ---------- 16

أولا: نوع الاستثمار و مجاله ---------- 16

ثانيا: مكان تواجد المشروع ---------- 17

ثالثا: مناصب العمل المحتملة ---------- 18
رابعا: مدة الإنجاز ---------- 18
خامسا: المعطيات المالية للمشروع ---------- 19
سادسا: شرط المحافظة على البيئة ---------- 19
الفرع الثالث: انتهاء آثار التسجيل ---------- 21
المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ---------- 22
المطلب الأول :النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ---------- 23
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ---------- 23
أولا: الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ---------- 24
1- من جانب التنظيم ---------- 24
2- من حيث الموارد ---------- 25
ثانيا: تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ---------- 25
ثالثا: خضوع الوكالة للوصاية الإدارية المزدوجة ---------- 27
الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ---------- 28
أولا : التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ---------- 28
1- الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ---------- 28
أ-مجلس الإدارة ---------- 29
ب- المدير العام للوكالة ---------- 30

2: الهيكل اللامركزي للوكالة (الشباك الوحيد اللامركزي) ---------- 30
المطلب الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ---------- 31
الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية ---------- 32
أولا: مهمة تسهيل و متابعة الإجراءات الإدارية للمستثمرين ---------- 32
ثانيا: مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ---------- 33
ثالثا: مهمة ترقية الاستثمارات ---------- 34
الفرع الثاني: الصلاحيات غير الإدارية ---------- 34
أولا: مهمة الاعلام ---------- 35
ثانيا: مهمة المساعدة ---------- 36
ثالثا:المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي ---------- 36
الفصل الثاني : آثار تسجيل الاستثمار ---------- 38
المبحث الأول: تكريس الامتيازات القانونية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ----- 41
المطلب الأول: مزايا و حوافز الاستثمار المكفولة في القانون رقم 16-09 -------- 42
الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ---------- 43
أولا: بعنوان مرحلة الإنجاز ---------- 43
1- بالنسبة للحقوق الجمركية ---------- 43
2- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة ---------- 44
3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية و الرسم على الإشهار العقاري ---------- 44

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال----------45

الفرع الثاني: المزايا المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة----------46

أولا: بعنوان مرحلة الإنجاز----------47

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال----------48

الفرع الثالث: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل----------49

الفرع الرابع: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني 51

الفرع الخامس: النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا ----------52

أولا: النشاطات المستثناة من المزايا ----------52

ثانيا: السلع و الخدمات المستثناة من المزايا ----------53

المطلب الثاني: آثر الحوافز الضريبية في جلب الاستثمارات ----------54

الفرع الأول: مدى صحة و فعالية الحوافز الضريبية في جلب الاستثمارات --------54

أولا: صحة و فعالية الحوافز الضريبية في جلب الاستثمارات ----------55

ثانيا: عدم صحة وفعالية الحوافز الضريبية لجلب الاستثمارات ----------56

الفرع الثاني : طرق تفعيل الحوافز الضريبية لجلب الاستثمارات ----------56

أولا: على المستوى الوطني----------56

1- تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ----------56

2- تبني إستراتجية تحفيزية لجلب المزيد من الاستثمارات ----------57

3- تكريس وسيلة الترويج لجلب المزيد من الاستثمارات---------- 57
ثانيا: على المستوى الدولي---------- 58
1- تفادي الازدواج الضريبي ---------- 58
2- تسريع الانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة ---------- 58
المبحث الثاني: الطعن في القرارات المتعلقة بالمزايا---------- 60
المطلب الأول: الطعن الإداري (لجنة الطعن) ---------- 60
الفرع الأول: تشكيلة لجنة الطعن ---------- 61
الفرع الثاني: اختصاصات لجنة الطعن الإداري---------- 62
أولا: الفصل في الطعن بسبب الغبن بشأن الاستفادة من المزايا ---------- 62
ثانيا: الطعن بسبب اتخاذ قرار سحب المزايا ---------- 63
ثالثا: الفصل في الطعن بسبب قرار التجريد من الحقوق ---------- 63
الفرع الثالث: الإجراءات والقواعد التي يخضع لها الطعن أمام اللجنة---------- 64
المطلب الثاني: الطعن القضائي---------- 65
الفرع الأول: تكريس حق الطعن القضائي ---------- 66
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في الفصل في الطعن ---------- 66
أولا: اختصاص المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي ---------- 67
ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي---------- 67
خاتمة---------- 69

قائمة المراجع ---------- 72

الفهرس ---------- 79

في إطار سعي الجزائر إلى توفير مناخ أعمال مناسب للاستثمار ، اتخذت عدّة إجراءات في سبيل تحقيق ذلك ، ويظهر هذا في إصدارها للقانون الجديد للاستثمار 16-09 الذي عمل على إزالة كل القيود والحواجز التي تعيق المستثمرين بإلغائه لنظام التصريح وإجراء منح المزايا ، واستبدالهما بنظام أحادي يخضع له كل المستثمرين دون تمييز ، يتمثل في نظام التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بالمقابل أبقى المشرع على سياسة التحفيزات والمزايا الجبائية للاستثمارات المسجلة ، إلا أن البيروقراطية و النظام السياسي الفاسد أثر سلبا على الاستثمار.

Dans le cadre des efforts fournir par l'Algérie pour instauré un climat favorable aux investissements plusieurs mesures ont été prises dans ce sens comme l'adoption de la nouvelle loi sur l'investissement 16-09, qui supprime toutes les déclarations empêchant les investisseurs d'annuler le système d'autorisation et d'accorder des avantages Tous les investisseurs sans discrimination, représentés par le système d'enregistrement de l'agence nationale de développement de l'investissement.

En autre, le législateur a maintenu le système d'incitation et d'avantages fiscaux aux investissements, mais la bureaucratie et le régime politique ont eu un impact négatif sur l'investissement.